

2007/11/24 :

/ :

2008/2007:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Ô

Ô

: - - - -

AFDI : Annuaire française du droit international

A.I.D.P : Association international de droit pénal

EJIL: European Journal of International Law

R.A.R.I : Revue algérienne des relations internationales

R.B.D.I : Revue belge de droit international

R.D.P : Revue droit pénal

RGDIP : Revue générale de droit international public

RIDP : Revue international de droit pénal

R.S.C : Revue de science criminelle et de droit pénal comparé

0 0  
0 0 0 ( )  
0 0 .( .  
0 0 1 o  
0 .  
0 0 .  
2 .  
. 3 .  
). "

- 1-كتاب ناصر-المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي- مذكرة ماجستير في القانون الدولي وال العلاقات الدولية- كلية الحقوق بن عكّون جامعة الجزائر، سنة 2003 ص 8-25.
  - 2-د/سيد أبو عطية - الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق - مؤسسة الثقافة الجامعية – الإسكندرية، ص 275
  - 3-د/صلاح عبد الدبّيع شلبي - حق الاسترداد: دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي- القاهرة 1983 الطبعة الأولى، ص 189.

: Ÿ Ÿ : .( Ÿ pella  
 Ÿ Ÿ Ÿ 1925  
 Ÿ Ÿ Ÿ Ÿ Ÿ crimes  
 Ÿ Ÿ Ÿ " the public international system"  
 . " the law of gens  
 Ÿ Ÿ ) " "  
 Ÿ Ÿ Ÿ Ÿ .( )  
 ) Ÿ Ÿ Ÿ 227 1919 28  
 Ÿ Ÿ Ÿ Ÿ .( )  
 Ÿ Ÿ Ÿ Ÿ  
 Ÿ 1.  
 Ÿ 1945 8 1943  
 )  
 Ÿ

---

1- حول محكمة نورمیرغ و طوكيو: د/ علي عبد القادر القهواجي-القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2001، ص 227-268. د/ فتوح عبد الله الشاذلي-القانون الدولي الجنائي: أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002، ص 115-118. كذلك:

Eric David « Principes de droit des conflits armés », Bruxelles, Bruylant, 2ème édition, 1999, p.582.

1946      19

(Bourdon et Duveger)

1- د/ عباس هاشم السعدي- مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- 2002 ص. 209.

2- د/ رشيد حمد العنزي - محكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي- مجلة الحقوق عدد 03 جامعة الكويت، 1991 ص. 327.

Ó Ó Ó Ó Ó Ó Ó Ó  
Ó Ó Ó Ó  
" Ó ,  
Ó Ó

"Eric David

0

0 0 1/95 0 0

1946/12/11

Ó Ó Ó  
Ó Ó Ó Ó

1946/12/11

Ó Ó Ó Ó Ó Ó 1950 3

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

1

Ó Ó Ó 1/95

Ó Ó

○ 1973/12/03

3074

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$        $\tilde{O}$      $\tilde{O}$

०

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

1- د/عبد الله سليمان-المبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي-ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.1992.ص.78.

ـ  
ـ ـ ـ  
ـ ـ  
ـ ـ  
ـ ـ ـ

ـ  
ـ 1991  
ـ 1994  
ـ ـ  
ـ ـ ـ

ـ

ـ  
ـ  
ـ  
ـ

ـ ـ ـ ـ  
ـ ـ ـ  
ـ ـ

---

Pellet(Alain), « le tribunal criminel international pour l'ex-yougoslave : Poudre aux yeux - 1 ou avancée, décesive ? »R.G.D.I.P,1994/1, pp.25-35. Voir Mutoy Mubiala, « le tribunal internationale pour le Rwanda : vrais ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie ? »R.G.D.P.I,1995/4,pp.929-954.

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

٠ ٠ ٠

٠ ٠

٠



دیباچتہ

۰ ۰  
۰ ۰

۰ ۰  
۰ ۰ ۰

# الفصل الأول

٥

٦ ٧ ٨ ٩ .

:

:

:

:

:

:

:

.

1

○ ○ ○

2

○ ○

○ ○

○ ○ (6)

---

1- إن التدوين الذي حظيت به الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يرى فيها الأستاذ "شريف بسيوني" أنها تشكل ما يسمى بالقواعد الأممية التي تلزم الدول جميعاً حيث يقول في نسخة الأصلية أن :"

(...) Ces trois crimes sont définis aux articles 6, 7 et 8 du Statut. Ils sont conformes au droit pénal international existant et entrent dans la définition du jus cogens, lequel s'applique à l'ensemble des Etats et dont les normes sont des obligations auxquelles il ne peut être dérogé". Bassioni( cherif), « introduction au droit pénal international », Etablissements Emile Bruylants, Bruxelles 2002, p237.

-2

William A.SCHABAS, « le génocide », in Droit international pénal in Droit international pénal, s/ la dir. de Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Paris, Pédone, 2000, p. 192, § 28.

0

Ó                Ó      Ó                Ó )      "

2 (

Ó Ó  
Ó Ó Ó )  
Ó Ó Ó " "

- 1- د/عبد الفتاح ببومي حجازي - مرجع سابق.ص 317.

2- من الأمثلة الحديثة عن جريمة الإبادة الجماعية جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر وأهمها:جرائم الجنرال روفيكو- التي ارتكبها ضد الجزائريين-قبيلة العوفية-في الحراش سنة 1832،أو ما يسمى بفاجعة الحراش أو إبادة العوفية، إذ بعد تعين المجرم دي روفيكو عام 1831 حاكما على الجزائر. كان غير مبال بالقوانين والتعاهدات ومحقرا للMuslimين، فكان أن السلطة يجب أن تسند على القوة والعنف. كما استهان بانتهاكه للأحياء وحرمة المقابر وقد اعترف هذا الجنرال بما فعله سنة 1832 بقوله:على إثر هجوم على قبيلة العوفية-كان جنودنا الممتلكون ظهور الخيل يحملون الرؤوس البشرية على نصل سيفهم أما أجزاء الجسم الملطخة بالدماء فقد صنع منها معرض في شارع بابا عزون وكان الناس يتفرجون على حلي النساء وهي سوا عدهن مقطوعة وأذانهن المبتورة (...)."د/علي مانع-جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال. المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 35، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1997 ص 1044.

.<sup>1</sup> 1948

○

2

Ó Ó Ó Ó Ó

" " "

11

11

Ó Ó Ó  
Ó Ó

3

Ó Ó  
Ó Ó Ó  
Ó Ó

( ) ( ) ( )  
. ( ) ( )

2

•

- 1

Ó Ó

4.

١-د/عبدالمجيد زعلاني-نظرة على المحكمة الجنائية الدولية.I.P.C ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، جزء 39، رقم 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001.ص 98.

<sup>2-د</sup>/علي عبد القادر القهواجي-مرجع سابق.ص134.

3- تقرير اللجنة المختصة المعنية بجريمة الإلابة الجماعية (5أبريل/10ماي 1948)(الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، السنة الثالثة، الدورة السابعة، الملحق رقم6/E/794).

د- عبدالفتاح بيومي حجازي - مرجع سابق . ص 345.

1948 1997 12 11

1 - د/علي عبد القادر القهوجي-مراجع سابق.ص130.  
Marie Claude Roberge , « compétence des tribunaux Ad.Hoc pour l'ex-yougoslavie et la Rwanda concernant les crimes contre l'humanité et le crime de génocide », Revue internationale de la Croix-Rouge,N<sup>o</sup> 828 Nov-Dec1997,pp.706-709.

<sup>3</sup> عبد القادر البغدادي-الجرائم ضد الإنسانية-رسالة دكتوراه في القانون الدولي-كلية الحقوق،جامعة الجزائر ص.23.

UN DOCA/AC 249/1987/L 5.1997

1

0

“

5

5

5

2

1

-3

3

ō ū

-4

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$        $\tilde{O}$

5

Ó

-5

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

-1

Bassiouni Cherif, « International Criminel Court Compitation of United Nations Documents and Draft ICC Statute before the Diplomatic Conference »,published by No peace Without Justise,International Criminal Justice and Weapons Center,De Paul University,International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences,A.I.D.P ,1998.p344.

2- ماري-كلاود روبرج-اختصاص المحكمتين الجنائيتين ليو غسلافيا السابقة ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجانس والجرائم ضد الإنسانية.المجلة الدولية للصلب الأحمر السنة العاشرة.العدد 58نوفمبر/ديسمبر 1997.ص 631.

3-وثيقة أركان الجرائم المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

ō ō ō  
ō

1

Ó Ó Ó

2

○ ○ , ○  
○ ○ ( ) ( )  
○ ○ ○  
○

ō ū  
ō ū  
ō ū  
ō ū  
ō ū

Ó Ó Ó  
Ó Ó

- ١- نص المادة (٢) من وثيقة أركان الجرائم-المرجع السابق.
- ٢- د/حسين عبيد-دراسة تحليلية تطبيقية-دار النهضة العربية، 1999. ص 265-266.

0

Ó Ó

0

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

1 o

○ ○

" " " "

0

— 11 —

Ó

" Ō Ō Ō

1

$\tilde{O}$      $\tilde{O}$      $\tilde{O}$

2

0

11

Ó Ó Ó Ó

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

- 1- محمد ماهر- جريمة الإبادة ، بحث منشور في المحكمة الجنائية الدولية (المواثيم الدستورية و التشريعية)(مشروع قانون نموذجي )):اللجنة الدولية للصلب الأحمر،طبعة2004.ص 77.
- 2- محمد ماهر- المرجع السابق.ص 77.

Ó Ó  
Ó Ó

1

Ó        Ó  
Ó  
Ó        "    Ó        "  
Ó

1948

Ó Ó Ó Ó

2

0

3

Ó , Ó  
Ó Ó Ó Ó Ó

1- محمد ماهر- المرجع السابق.ص 77.  
2- وذلك ما أشار إليه قرار اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية خلال جلستها المنعقدة في 21 فبراير 1997.  
Pour d'autres commentaires sur le crime contre l'humanité, voir Fracillon(Jaques), «crime -3 de guerre, crimes contre l'humanité », jurisclasseur droit international.Fascicule410,1983.

٠ ٠ ٠

1945

١. 1954

٠ ٠

1991

٠ ٠ ٠

1994

2

٠

٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

٠

٠ ٠ ٠

10

٠

٠

٠

1- تنص المادة الثامنة من هذا المنشور: "... إثيان أعمال غير إنسانية، مثل الاغتيال والإبادة والاسترقاق والتعذيب، ضد عناصر من السكان المدنيين لأسباب اجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية بواسطة سلطات الدولة أو بواسطة أفراد يتصرفون بتحريض من هذه السلطات أو برضاء منها".

2- يظهر الاختلاف في أن المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا قد اشترطت أن يتم ارتكاب الأفعال التي عدتها هذه المادة في إطار نزاع مسلح سواء كان نزاعاً دولياً أو داخلياً. في حين أن نص المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا جاء خالياً من الإشارة إلى الرابط بين الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية ووجود النزاع المسلح، ويرجع هذا الاختلاف حسب ما يلي:

إن القائمين على صياغة النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا كانوا ي يريدون الإبقاء على المضمون العرفي لهذه الجريمة كما تم ترسيخه في الممارسات الدولية خصوصاً ذلك الذي تبنته المادة (6) من نظام محكمة نورمبرغ، حتى لا يحدث جدل حول مخالفة تنص المادة (5) لقواعد العرفية السائدة.

لم يكن من المحتتم أن تنازع الحكومة الرواندية في مسألة عدم وجود شرط الارتباط بالنزاع المسلح حيث أن تطلب مثل هذا الشرط في مثل هذه الحالة كان سيؤدي إلى عدم إمكانية مساءلة مرتكبي هذه الجرائم جنائياً، حيث أن الصراع كان صراعاً داخلياً بحتاً. / محمود شريف بسيوني- مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي- طبعة 2003. ص 82-81.

)

" " "

-1

-5

-8 .

-9 . ...

1.(

)

" " "

2.(

" " "

" " "

1- حسب المادة (أ/2/7) من النظام الأساسي بأن الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ينصرف إلى النهج السلوكى الذى يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها فى الفقرة (أ) ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزىزاً لهذه السياسة. ولقد كانت محكمة رواندا قد أعطت تعريفاً لمصطلح واسع النطاق أو منهجي في أحد أحكامها الصادر في 2 سبتمبر 1998 بقولها أن: "The concept of "widespread" may be defined as massive frequent large-scale action, carried out collectively with the concept of "systematic" may be defined as thoroughly organized and following a regular pattern on the basis of common policy involving substantial public or private resources.

- د/عادل عبد الله المسدي-المحكمة الجنائية الدولية(الاختصاص وقواعد الإحالة) دار النهضة العربية- الطبعة الأولى، القاهرة 2002.ص.76.

- 2- د/عادل ماجد -المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية-مطبوعات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية- القاهرة 2001.ص.77.

- Condorelle,(Luigi), « la cour pénale internationale :Une pas de géant.(Pourvu qu'il soit accompli...) ».RGDIP,1999/1,pp.9-10.

Ó      Ó      Ó      Ó

Ó      Ó

"CASTILLO"

1.    Ó      Ó  
      Ó

2

Ó      Ó      Ó

3

:    Ó      Ó      Ó  
7    Ó      )

.(2/

.(1/ 7)

.(1/7)

1-

(...) Mais, l'article 5 du statut laisse la voie ouverte à une approche plus large, puisqu'il vise notamment tout « autre acte inhumain ». Dans son rapport, le Secrétaire général explique que dans le cadre du conflit qui éclate sur le territoire de l'ex-Yougoslavie de « tels actes inhumains ont pris la forme de la pratique dite du « nettoyage ethnique », de viols généralisés et systématiques et d'autres formes de violences sexuelles, y compris la prostitution forcée ». En fait, ne peut-on tout simplement pas dire que l'acte inhumain est tout celui qui porte atteinte à la dignité de l'homme ? » CASTILLO, (Maria) « la compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie », RGDIPL.1994/1, p74.

2- د/ محمد عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها-دار النهضة العربية. القاهرة 1996. ص 291.

3- د/ عادل عبد الله المسدي-مراجع سابق. ص 77.

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$      $\tilde{O}$

1

( )<sub>s</sub> (7)

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

II III

○

2||

11

-1

Ó Ó Ó

०

$\tilde{O}$      $\tilde{O}$      $\tilde{O}$

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

$\tilde{O}$     $\tilde{O}$     $\tilde{O}$     $\tilde{O}$     $\tilde{O}$

Ó Ó Ó

-2

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

3

1- حيث ورد في الفقرة الثالثة من المادة السابعة من وثيقة أركان الجريمة "أن الهجوم الموجه ضد سكان المدنيين" هو يقصد به تكرار ارتكاب الأفعال المشار إليها في المادة 7 الفقرة (1) من النظام الأساسي ضد السكان المدنيين، ووفقاً لسياسة الدولة أو المنظمة الهدافة لارتكاب هذا الهجوم، هذا الفعل لا يقتضي تضمنه هجوماً عسكرياً مما يعني أن "سياسة ارتكاب هذا الهجوم" تتطلب أن تقوم الدولة أو المنظمة بشكل فعال على دعم أو تشجيع ذلك الهجوم ضد السكان المدنيين. كما ورد في هامش الفقرة الثالثة "أن السياسة الموجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين والتي تباشرها الدولة أو مجموعة منظمة ، وقد تقوم هذه السياسة في ظروف استثنائية على أساس الإحجام عن القيام بفعل معين بقصد تشجيع ارتكاب هذا الهجوم" ولا يمكن الاستدلال على وجود تلك السياسة بصفة منفردة في غياب العمل الحكومي أو العمل التنظيمي.

2- عبد القادر البغدادي- مرجع سابق.ص 88.

3- نص المادة (7/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- 3

5  
5 )  
5 ) 1982 (99) . "

.(  
0 0 0 0  
0 0 - -  
. 1  
0  
0  
0

-4

١- نص المادة (٧/ج) من النظام الأساسي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1

ـ

ـ

ـ

-5

ـ

ـ ـ ـ ـ

ـ

ـ ـ

ـ

ـ ـ ـ

ـ

-6

ـ ـ ـ ـ

ـ

ـ

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

<sup>3</sup> . ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

1- مصطلح “قسراً” لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلًا عن العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإياعة استخدام السلطة ضد الشخص المعنى أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيته قسرية. هامش الفقرة 01 من نص المادة 7 (1) (د)من وثيقة أركان الجرائم.

2- نص المادة (هـ/2/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3- نص المادة (هـ/2/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

-7

1

:

ـ

ـ

ـ

2 . ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

( .. )

ـ ـ ـ

ـ ـ ـ ـ

3

ـ ـ ـ

ـ

- 1- تنص المادة 7 (1) (و) من وثيقة أركان الجرائم على أن: التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية:
  - 1 - أن يلحق مرتكب الجريمة ألمًا شديداً أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو نفسياً، بشخص أو أكثر.
  - 2 - أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.
  - 3 - لا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.
  - 4 - أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنين.
  - 5 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنين يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم.

2- د/ علي عبد القادر القهواجي-مراجع سابق. ص120.

3- الفقرة 01 من نص المادة 7 (1) (ز) من وثيقة أركان الجرائم.

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

Ó  
Ó  
Ó  
Ó

2

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$        $\tilde{O}$

$\tilde{O}$

Ó Ó Ó Ó  
Ó Ó

- 1- د/عادل عبد الله المسدي-المراجع السابق، ص 87.
- 2- إن نص المادة (2/7) و(2/2) تبين أنه لا يجوز بأي حال تفسير الحمل القسري على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

Ÿ Ÿ Ÿ  
 Ÿ Ÿ Ÿ

Ÿ Ÿ Ÿ Ÿ Ÿ Ÿ Ÿ Ÿ Ÿ  
 (7)

1. Ÿ Ÿ Ÿ Ÿ Ÿ

Ÿ Ÿ Ÿ

Ÿ Ÿ

2.

Ÿ Ÿ

Ÿ

Ÿ Ÿ Ÿ

- 
- 1- نص المادة (ز/2/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 2- نص المادة (ط/2/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ـ ـ ـ

<sup>١</sup>.1965

ـ ـ

ـ ـ ـ

ـ ـ

- ـ -

ـ ـ

ـ

ـ

"<sup>2</sup>

ـ ـ ـ ـ

3

) (7 )

1-لقد جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (كل الناس يولدون أحراً و متساوين في الكرامة والحقوق وهم يتمتعون بالشعور والعقل، وعليهم أن يتصرفوا بعضهم حيال البعض الآخر بروح الإخاء). أما المادة الثانية فقد نصت على أن (كل إنسان يستطيع أن يطالب بجميع حقوق الحريات دون أي تفرقة خاصة بالنسبة للعرق والجنس واللغة والدين والرأي السياسي أو أي رأي والأصل الوطني أو الاجتماعي أو المولد أو أي وضع آخر...). كما عرفت الاتفاقية الدولية للقضاء على التميز العنصري ة في مادتها الأولى التمييز بأنه (أي تفرقة أو استثناء أو تقيد أو أفضليّة على أساس العرق أو اللون أو واقعة الميلاد أو الأصل الإثني أو العرقي ، والتي يكون غرضها أو آثارها إبطال أو إفساد الاعتراف أو تمتع أو ممارسة حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية –على قدم المساواة- في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أي مجال آخر من ميادين الحياة العامة).

2- محمد خليل الموسى- أوجه التباين بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، بحث منشور في المحكمة الجنائية الدولية و توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ندوة تحت رعاية أ/د هاشمي مرتضى -اللجنة الدولية للصليب الأحمر- دمشق 2003 ص 257.

3- محمد خليل الموسى- المرجع السابق. ص 257.

0

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

Ó Ó Ó

• (

०

1

$\tilde{O}$      $\tilde{O}$      $\tilde{O}$

2

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

०

0

3

Ó Ó Ó

0

5

- ١-د/علي عبد القهوجي-مرجع سابق-ص125.
- ٢-د/عادل ماجد-مرجع سابق ، ص 70 .
- ٣-د/محمود شريف بسيونى - المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي- دار الشروق ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2004 ص 34-35.

०

Ó

" " "

6

Ó

1

2

0

1949

۶۰

6

6

○

1949

0

0

1977

۰

0

-1

Pour d'autres commentaires sur le crime de guerre, voir Fracillon(Jaques), «crime de guerre,crimes contre l'humanité »,jurisclasseur droit international,Fascicule410,1983.

Ahmed Mahiou, « les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre, R.A.R.I, N°14, deuxième trimestre, 1989, pp.41-53.

<sup>2</sup> د/ محمود شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، طبعة 2002 ص 123.

0

( )3

○

1

Ó

०

०

2

6

(124)

## (OPT-OUT)

०

(07)

०

0

0 0

3

08

4

०

)

(08)

○ ○

5

• (

1-د/ محمود شريف بسيوني-المحكمة الجنائية الدولية-مرجع سابق.ص.123  
2- الدورة الثالثة للجنة التحضيرية المنعقدة من 10 حتى 21 فيفري 1997، بنويورك والتي كانت متكونة من مجموعتين للعمل ، المجموعة الأولى حول تعريف جرائم الحرب أما المجموعة الثانية حول المبادئ العامة للفانون الجنائي والعقوبات .  
-3

PELLET(Alain), « compétence matérielle et modalité de saisine ».in la CPI. la documentation française.Paris.1999.pp.43-45.voir aussi Lattanzi « Flavia » , compétence de la cour pénal international et consentement des états ».op.cit.p435.

٤- د/ محمود شريف سبوني - المحكمة الجنائية الدولية - مرجع سابق، ص 122.

(8)

○ ○

• 1949

- 1

1949 / 12

1

2

١- بالرجوع لاتفاقية التعذيب فإنها تحتوي على عناصر لم يتم إدراجها في النظام الأساسي وهي: "إلحاق الألم والمعاناة الشديدة بشخص معين بغرض الحصول منه على معلومات أو أي سبب آخر يرتكز على التفرقة أو تصريح أو الموافقة من المسئولة، أو الشخص بحراً، محله بصفة سمية"

المسورون برسبي أو في شخص يمثل بصفة رسبي.

2-لقد كانت جريمة التعذيب وجريمة المعاملة اللاإنسانية من ضمن الموضوعات الشائكة التي واجهت الجنة التحضيرية في سياق مناقشتها لمختلف الانتهاكات الجسيمة-المكلفة بإعداد وثيقة أرakan جرائم الحرب-فقد شعرت بعض الوفود أن ركن التعمد وركن الصفة الرسمية لازمان من أجل الفرقعة بين النوعين من الجرائم ورأت وفود أخرى أن معيار شدة الألم أو المعاناة يجب أن يعد مقياساً للتمييز بين النوعين من الجرائم.كنتو دورمان-اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية:أرakan جرائم الحرب،بحث منشور في المحكمة الجنائية الدولية (المواثيم الدستورية و التشريعية)(مشروع قانون نموذجي))؛اللجنة الدولية للصلب الأحمر،طبعة2004.ص415.

١

ـ 0

-2

ـ 0 ـ 0

ـ 0

، 1949

ـ 0

ـ 0 ـ 0

ـ 0

2

ـ 0

3

ـ 0

)

ـ 0 ـ 0

1-لقد نصت المادة 8(ج) "من وثيقة أركان جرائم على أن جريمة أخذ الرهائن تكون في صورة قيام مرتكب الجريمة باعتقال شخصاً أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى، أو أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

2- يقصد بجريمة التشویه البدنی حسب المادة 8 (ج) 'ـ 2 من وثيقة أركان الجرائم :

1- أن يعرض مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر للتشویه البدنی، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من عضائهما أو طرف من أطرافهم.

2- لا يكون ذلك السلوك مبرراً بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبياً أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

3- أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركون فعلاً في القتال.

3- بالنسبة لهذا السلوك المجرم فقد أوردت وثيقة أركان الجرائم في المادة 8 (ج) 'ـ 4 على أنه "ـ لا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل "بصفة قانونية"، أي أنها لم توفر ضماناتي الاستقلال والنزاهة الأساسية أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموماً بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي."

ـ ـ ـ

١.(

ـ

-3

:

(8) ( ) ( )

ـ ـ

( )

ـ ـ

ـ ـ ـ

:

ـ ـ ـ

ـ

( ) (8)(7)(6)(5)

ـ ـ

2

ـ

ـ

1 - د/عادل ماجد-مرجع سابق.ص 71.

2- عرفت وثيقة أركان الجرائم في المادة 8 (2) (ب) '18، هذا النوع بأنه" (...) أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة". أما الرصاص المحضور فعرفته المادة 8 (2) (ب) '19، بأنه"(...) أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.

3- شكلت جرام النوع gender الواردة في المادة (8)(ب)22 من النظام الأساسي نقاش حاد أمام اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد وثيقة أركان الجرائم وهذا نظرا لقلة السبقات القضائية في هذا الخصوص واختلافها في المضمون. كنوت دورمان-

مرجع سابق.ص 439.

$\tilde{O}$

( )

$\tilde{O}$

$\tilde{O} \quad \tilde{O}$

$\tilde{O} \quad \tilde{O} \quad \tilde{O}$

$\tilde{O} \quad \tilde{O} \quad \tilde{O}$

$\tilde{O} \quad \tilde{O} \quad \tilde{O}$

$\tilde{O} \quad \tilde{O}$

( )

$\tilde{O}$

$\tilde{O}$

(8)

$\tilde{O} \quad \tilde{O} \quad (8) \quad \tilde{O}$

(  $\tilde{O} \quad \tilde{O}$       ...      ...      )

$\tilde{O} \quad \tilde{O} \quad \tilde{O}$

1

$\tilde{O} \quad \tilde{O}$

" " "

$\tilde{O}$

)

Tadic

$\tilde{O} \quad \tilde{O}$

$\tilde{O}$

2.(

1- كنوت دورمان- مرجع سابق. ص 410-411.  
2- كنوت دورمان- مرجع سابق. ص 411.

. (8)

Ó " "  
Ó Ó "  
2

$\tilde{O} \quad \tilde{O} \quad , (8) \quad \tilde{O}$

) Ō Ō  
    Ō

0

1-د/ على عبد القادر القهواجي-مرجع سابق.ص109.  
2- كنوت دورمان- مرجع سابق.ص413.

ـ

ـ ـ  
ـ ـ  
ـ ـ

ـ

ـ

ـ

ـ ـ  
ـ ـ

ـ

Ó Ó 08

Ó

0 0 0 0 ) 0

2.

"      Ÿ      "      5  
03

Ó      Ó      Ó      ) "  
      „ Ó      Ó  
Ó      Ó 08 05      Ó      Ó      ...  
Ó      ... Ó      Ó      Ó  
Ó      Ó      "      "  
                .<sup>4</sup>(

1- ياسمين نكفي-العفو عن جرائم الحرب:تعيين حدودا لإقرار الدولى المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 2003.ص 277.

2- إدواردو غريبي-تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي- المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 1999.ص 126.

3- ياسمين نكفي- مرجع سابق. ص 275.  
 4- ادو ار دو غر بنه- مرجع سابق. ص 130.

ـ ـ

1

ـ ـ

2

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ ـ ـ

ـ ـ

ـ ـ

ـ ـ ـ

- 
- 1-د/عبد الله سليمان-الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1986ص.154.
  - 2-د/عمر سعد الله-نظارات حول مفهوم القانون الإنساني الدولي والتصور الإسلامي له-المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 34-رقم 1-1996-ص182-200.
  - ـ د/محمود شريف بسيوني -المحكمة الجنائية الدولية-منشورات نادي القضاة-طبعة الأولى 2001.ص49-50.ـ حول التأثير المتبادل بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي : عامر الزمالي القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني.ص109-115-بحث منشور في(القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية)-اللجنة الدولية للصلب الأحمر،دمشق2002

(08)

<sup>1</sup>( 1907 )  
(1977 1949 )

08

1949

2

- 1- شريف علتم ومحمد ماهر عبد الواحد-موسوعة القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية لالتفاقيات و الدول المصدقة والموقعة-إصدار بعث اللجنة الدولية للصليب الحمر بالقاهرة-طبعة السادسة 2005-ص 19-20.
  - 2- إيلينا بيجيتش-المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع-المجلة الدولية للصليب الأحمر مختارات من أعداد 2002 ص 191

# ○ ○ ○ ○

1- لقد ساهمت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا في إرساء القواعد القانونية التي تحكم النزاعات المسلحة على النزاعات والحروب الداخلية، فمثلاً فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة المادة الخامسة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية فتلk الجرائم من الممكن أن ترتكب إبان نزاع مسلح سواء كان ذا صبغة دولية أو داخلية... وقد حاول ممثل الادعاء في محكمة يوغسلافيا أن يتبع إستراتيجية قانونية ليصل إلى تذويب التفرقة بين النزاعين، وذلك عبر طرق ثلاثة:

1- بسط القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية لتشمل النزاعات المسلحة الداخلية، ومنها محاولة تطبيق نصوص الانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف التي تطبق غالباً على النزاعات المسلحة الدولية لتطبق على النزاعات المسلحة الداخلية.

ففي قضية تاديش الشهير نجح المدعي العام في إقناع غرفة المحاكمة أن اختصاصها على الانتهاكات الجسيمة ليس متوقف على وجود صراع دولي مسلح. وعلى الرغم من أن غرفة الاستئناف قد خالفت هذا القرار، حيث انتهى الرأي الغالب لقضاتها إلى أن الانتهاكات الجسيمة لا يمكن تطبيقها إلا على النزاعات المسلحة ذات الصبغة الدولية، إذ حسب المحكمة أن العرف الدولي المستقر لم يتغير بعد، وانتهت في الأخير إلى رأي راجح يقر بتوارد قواعد عرفية يمكن تطبيقها على الانتهاكات الأخرى (غير الجسيمة) أثناء النزاعات الداخلية، وأن هذه القواعد العرفية تغطي العديد من المشاكل، حماية المدنيين من العمليات العدائية من الهجمات غير المميزة، وحماية الأهداف المدنية، وبصفة خاصة الممتلكات الثقافية، وحماية الأشخاص الذين لا يشتغلون في العمليات العدائية، وأيضاً حظر وسائل الحرب المحرمة في النزاعات المسلحة الدولية ومنع بعض الطرق المستخدمة في العمليات العدائية. إضافة إلى ذلك فقد ردت غرفة الاستئناف على الولايات المتحدة الأمريكية التي قدمت للمحكمة أثناء نظر تلك القضية رأياً استشارياً فيما يطلق عليه (رأي صديق المحكمة) الذي جاء فيه "بأن نصوص الانتهاكات الجسيمة الواردة بالمادة الثانية من قانون المحكمة الدولية تنطبق على النزاعات غير ذات الصبغة الدولية كما هو الحال في النزاعات ذات الصبغة الدولية، حيث أقرت المحكمة في ردها بأنه "يبدو أن عدم الأخذ بذلك الرأي لا يتمشى مع الاتجاه السائد حالياً لممارسة الدول وفقه حقوق الإنسان الذي يرمي إلى محو التقسيم التقليدي بين الحروب الدولية والنزاعات الداخلية، فضلاً عن أن التصريح المتقدم يعلن بوضوح عن وجهة النظر القانونية لأخذ أعضاء مجلس الأمن الدائمين في مسألة قانونية غاية في الحساسية، ومن هذا المنطلق يقدم أولى الدلالات لإمكانية التغيير في رأي قانوني مستقر لدى الدول، وإذا ما قدمت دول وكيانات دولية أخرى على مشاطرة هذا الرأي، فإن تغيير في العرف الدولي فيما يتعلق بمجال تطبيق نظام الانتهاكات الجسيمة قد يتجسد تدريجياً.

- قضية تاديش الفقرة 83. د/عادل ماجد- مرجع سابق. ص 58.

2- يقوم المدعي العام من أجل تطوير قالب من القواعد المشتركة الموحدة لتطبيق على نوعي النزاعات، بالإضافة إلى المادة الثالثة من قانون المحكمة المتعلقة بمخالفة قوانين وأعراف الحرب لتطبيقها على النزاعات المسلحة الداخلية التي حدثت بيوغسلافيا السابقة، التي قامت غرفتها الاستئنافية في قضية تاديش بتبني هذا الاتجاه، وذلك كالتالي:  
أ- لقد أوردت الغرفة الاستئنافية أن المادة الثالثة من القانون الإنساني الدولي والتي لم تشملها أحكام المواد الثانية والرابعة الخامسة من هذا القانون.

ب- قررت الغرفة الاستئنافية للمحكمة أن المادة المشتركة من اتفاقية جنيف الأولى قالبًا من القواعد المشتركة التي يمكن تطبيقها على نوعي النزاعات معاً، وإن تلك المادة لا تحتوي فقط قواعد موضوعية تحكم النزاعات المسلحة الداخلية، بل أيضاً آلية إجرائية تدعى أطراف النزاع الداخلي إلى الموافقة على أن يلتزموا بباقي القواعد الواردة باتفاقيات جنيف". قضية تاديش، الفقرة 103. د/عادل ماجد- مرجع سابق . ص 59.

ج- لقد انتهت الغرفة الاستئنافية إلى "أن العديد من المبادئ التي يتضمنها نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف لسنة 1949 والتي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية قد ارتفعت إلى مرتبة قواعد القانون الدولي العرفي، وبالتالي، فإن نص المادة الثالثة من قانون المحكمة والتي تردد حكم المادة سالفه الذكر تعطي أي انتهاكات شديدة لقواعد القانون الدولي العرفي و التعااهدي، ومن الممكن أن تؤدي إلى تقرير المسؤولية الجنائية الفردية في حالة مخالفتها". قضية تاديش، الفقرة 102 و 134، وأيضاً الفقرة 132 من قضية فورونزريا أكتوبر 1998- د/عادل ماجد- مرجع سابق ص 59..

3- محاولة التعويل على فكرة الجرائم ضد الإنسانية لتطبيق على جميع أنواع السلوك الإجرامي أثناء تلك النزاعات باعتبار أن أي سلوك إجرامي يرتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية غالباً ما يشكل جرائم ضد الإنسانية، حيث يمكن أن يفهم من منطوق الفقرة 141)، أن الجوهر العام للعديد من القواعد والمبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية أصبح من الممكن الآن تطبيقه على النزاعات المسلحة.

1

08

Ó      Ó      Ó      (50,51,130,147)

2.1977

( ) (2)8

$\tilde{O}$     $\tilde{O}$     $\tilde{O}$

Ô (22)( ) (2)8 (3)( ) (2)8 :

)

0

Ó Ó Ó Ó

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

07 0 ( )2 0

Ó Ó

3. (

0

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$        $\tilde{O}$

1- إيلينا بيجيتش-مرجع سابق-ص191.

2- المواد 50، 51، 130، 147 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949. وهي المواد التي تمنح توضيح للأعمال التي تشكل مخالفات جسيمة مشتركة والجرائم التي ترقى إلى مخالفات جسيمة تضم القتل العمد، التعذيب أو المعاملة الإنسانية وآدوات ألم كبيرة أو إصابات خطيرة بالجسد أو الصحة.

3- للتوضيح أكثر: تعدد المادة 8(2)(ب)(1) (الهجمات ضد المدنيين) خليطاً من المادة 85(3)(أ) والمادة 52(1) و(3) من البرتوكول الإضافي الأول، وترتکز المادة 8(2)(ب)(2) (الهجمات ضد الأعيان المدنية) على المادة 52(1) من البرتوكول الإضافي الأول، وترتکز المادة 8(2)(ب)(3) (الهجوم ضد المدنيين وبعثات حفظ السلام) على المادة 85(3)(ب) بإضافة إلى المادتين 35(3) و 55(1) من البرتوكول الإضافي الأول. ورد عند ياسمين نكفي-مرجع سابق.ص 278.

- Ÿ

1

2

Ÿ

Ø Ø

Ø Ø

3

Ÿ

Ø Ø

Ø Ø

Ø

Ø Ø Ø

---

1- د/ أحمد أبو الوفا-الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية-مقال منشور في: المحكمة الجنائية الدولية:المواثيم الدستورية والتشريعية-المرجع السابق.ص16.

2- د/ أحمد أبو الوفا-الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية- المرجع السابق.ص17.

3- نصت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة السابعة على أن المحكمة جاءت لتأكيد مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ، ولا يخفى أن مقاصد الأمم المتحدة تكفل تعزيز� إحترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للناس جميعاً و التشجيع على ذلك انطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.(المادة1 فقرة2 من ميثاق الأمم المتحدة).

ـ ـ ـ

ـ ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

## الفصل الثاني

ـ ـ ـ ـ ـ

ـ ـ

ـ

$\tilde{O}$      $\tilde{O}$     ,     $\tilde{O}$

०

Ó Ó  
. Ó Ó Ó  
Ó  
Ó Ó Ó

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$        $\tilde{O}$

$\tilde{O}$      $\tilde{O}$      $\tilde{O}$

<sup>-1</sup> voir en ce sens Claude LOMBOIS, « Droit pénal général, les fondamentaux », Hachette, 1994, pp7-19.

1.

ـ ـ ـ ـ ـ

ـ ـ - ـ

ـ ـ ـ

2.

ـ ـ ـ ـ

3.

ـ (22)

ـ )

ـ ـ

ـ .(

ـ

ـ ـ

ـ (22) ـ

ـ )

ـ .(

ـ (23)

ـ .(

ـ )

ـ ـ

ـ

ـ "

---

1-د/عبد الله سليمان-المقدمة الأساسية في القانون الدولي الجنائي-مرجع سابق.ص 99.  
 2- على المزغبي-المحكمة الجنائية الدولية-المجلة العربية لحقوق الإنسان، عدد 30 وحدة الطباعة و الإنتاج الفني بالمعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1996.ص 154-155.  
 - 3

Broomhall Bruce , « la cour pénale internationale »présentation générale et coopération des Etats.in CPI ratification et législation.Nationale D'application,Nouvelles Etudes pénales publié par Association international de Droit pénal.Vol13.quarter.édition érès.1999.pp.62-63.

ـ

ـ ـ  
ـ  
ـ ـ ـ (22)  
ـ

ـ ـ ـ ـ  
ـ ـ (24)

ـ  
ـ ـ  
ـ ـ ـ )

ـ  
ـ ـ

ـ

ـ د/فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق.ص252.

ـ ـ د/فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق ص254

ـ ـ د/فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق .ص254

ـ د/عبد الله سليمان-شرح قانون العقوبات الجزائري-مرجع سابق.ص90.

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

1

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

2

○

$$\begin{pmatrix} 1 & 15 \end{pmatrix}$$

$$\begin{pmatrix} 2 & 11 \\ 1 & 1 \end{pmatrix}$$

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$        $\tilde{O}$

$\tilde{O} \quad (1 \quad \tilde{O} \quad 7 \quad \tilde{O} \quad ) \quad \tilde{O}$

(2 7 )

०

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$        $\tilde{O}$

०

3

6

O (24)

0

)

• (

$\tilde{O}$     $\tilde{O}$

0

(24)

○

1- د/ فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق.ص 187  
2- د/ أحمد عبد العليم شاكر علي-المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي-دار الكتب القانونية-مصر 2006.ص 332.  
3- سوسن تمرخان بكة-الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية-منشورات الحلبى  
الحقوقية-الطبعة الأولى، 2006-لبنان، ص 141.

ـ

(24)

ـ ـ

ـ

ـ

ـ

ـ ـ ـ

ـ ـ

ـ

ـ

ـ ـ ـ ـ

ـ ـ

(21)

ـ

- 1)

ـ ـ ـ

ـ

ـ ـ

ـ ـ

ـ

ـ

1- د/ سوسن تمرخان بكة- المرجع السابق. ص 142.

-2 .

-3 .

7 3  
0 0 .( )  
0 0 " "

$$\begin{aligned} & \tilde{O} \\ & \tilde{O} \\ & \tilde{O} \\ & \tilde{O} \\ & , (7 \quad 14 \quad ) \\ & \tilde{O} \quad (09) \end{aligned} \quad . \quad (10)$$

١-د/عبد الفتاح بيومي حجازي -مرجع سابق.ص68.

-2

<sup>-2</sup> Etudes Lison Neel, «Echec et compromis de la justice pénale internationale »Revue internationales, VolXXIX N°1, Mars 1998, p100.

۰ (20)  
 ، ۰ - ۱)  
 ۰ - ۲.  
 ۰ ۰ (5)  
 - ۳.  
 ۰ ۰ ۰ (8) (7) (6)  
 .( ۰ ۰ ۰  
 ۰ -  
 ۰ ۰

۰ ۰ ۰ ۰  
 ۰ ۰ ۰ ۰  
 ( ۳ ۲۰ )  
 ۰ ۰ (20)  
 ۰  
 ۰ ۰ ۰  
 ۰ (20)  
 ۰  
 )

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

Ó Ó  
Ó Ó Ó . Ó Ó

1.

ō ū ū ū ū

$$\tilde{O} \quad \tilde{O} \quad ) \\ \tilde{O} \quad \tilde{O} \quad (17)$$

$$^2.( \tilde{O} \tilde{O} \tilde{O} \tilde{O} - - - )$$

<sup>2</sup>- د/ محمود شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية(نشأتها...)- مرجع سابق.ص 172.  
-3

Serge Sur, « Vers une cour pénale internationale : la convention de Rom entre les ONG et la conseil de la sécurité » RGDIP, 1999/1.p.42.

4- د/محمد يوسف علوان-اختصاص المحكمة الجنائية الدولية-مجلة الأمن والقانون-كلية الشرطة-دبي-السنة العاشرة-العدد الأول يناير 2002.ص 275-259.

العدد الأول يناير 2001.ص 341-343. معتصم خميس مشعشع-الملاحم الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية- مجلة الأمن والقانون-كلية الشرطة-دبي-السنة التاسعة- 2002.ص 275-259.

ـ

ـ

ـ

ـ ـ

ـ

ـ - ـ

ـ ـ -

ـ ـ ) ـ (5 213)

ـ .(

ـ

ـ

ـ ـ

ـ ـ 1968 26

ـ ـ ) ـ 1970 11

ـ (ـ

ـ

ـ

ـ د/ سوسن تمرخان بكة- مرجع سابق.ص144.

ـ د/ شريف سيد كامل- مرجع سابق.ص139.

Huet( André) et Koering-Joulin) Renée) , « droit pénal international », PUF, Paris ; 2édition, 2001.p.238.

ـ ـ عبد الرحيم صدقى- القانون الدولى الجنائى- المطبعة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986.ص70.

ـ د/ سوسن تمرخان بكة- مرجع سابق.ص144.

(26- )2840

1971 17

$$\tilde{O} \quad \tilde{O} \quad , \tilde{O} \\ ) \qquad \qquad (29 \qquad ) \\ .($$

1968

6

1- د/ أحمد أبو الوفا- الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين و التشريعات الوطنية- المجلة المصرية لقانون الدولي، العدد 58 لعام 2002. ص 34-35.

Jurvice Yann, le procès international pénal face au temps, R.S.C.2001, pp.792-973.

<sup>3</sup>- د/شرف سید کامل-مرجع سابق.ص143.

ـ ـ

ـ ـ

ـ ـ

ـ ـ

ـ ـ

ـ ـ

ـ ـ

-1

Henri-D.BOSLY, « la coopération pénale avec les tribunaux internationaux », in Marcus Helmons «Avancées et confins actuels des droit de l'homme aux nivaux international,Eropéenet national Mélanges offerts à silvio »,Bruylant,Bruxelle2003.pp.1-9.

-2- محمد فادن-إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة-مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي-جامعة سعد دحلب بالبليدة،2005.ص118

-3

Antonio Cassese, « The Statute of the International Criminel Court : Some Preliminary Reflections »,EJIL,Oxford,Vol10,N<sup>o</sup>1,1999.p147.

، ۰ ۰

۰ ۰

۰ ۰

۰ ۰ ۰

۰

۱.( 88-86 )

۰ (87) ۰

- - -

۰ ۰

۰ ۰

۰

۰ ۰ ( )

۰ ۰ ( )

۰

۰ (5 87)

۰

۰

۰

2

-1

Broomhall Bruce, « la cour pénale internationale ;directives pour l'adoption des lois nationales d'adaptation », Traduit par Karine Bonneau,RIDP,p13etss.

-2

Amnesy internatioal,the interntional criminel court fact shee10,state.coopération with 188 - the188ICC,,AL.Index :IOR40/10/00.p.19.

Ÿ        Ÿ  
 Ÿ        Ÿ     Ÿ - Ÿ  
 Ÿ -  
 , (4    93)              o  
 Ÿ        Ÿ     Ÿ  
 .                  1  
 Ÿ        Ÿ     Ÿ              (98)  
 Ÿ        Ÿ  
 .                  2  
 Ÿ        Ÿ  
 Ÿ                Ÿ  
 .  
 Ÿ  
 .(7    87    ).

-1  
 Taxil (B) , « les Fondement juridique e la cour pénale internationale » ,Revues trimestrielle des droits de l'homme.Edition Nemesis,Brylant,Paris,N40,1999, p5.voir aussi Sure (Serge) ,op.cit, p42. S, p42.

-2  
 -Delpicchia R, « Rapport établie devant la commission française des affaires étrangers,de la défense et des force armées,le07/04/1999,document sur Internet www.richi.org/adi.p. 24-25.

0

Ó Ó Ó Ó

1

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

11

Ó

?

Ó Ó Ó Ó

O O

2

०

०

4. (92-91-90)

$\tilde{O}(-1)$

(90)

89

Ó

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

-2

- ١-د/ عبد القادر البشيرات-العدالة الجنائية الدولية ( معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)-ديوان المطبوعات الجامعية-بن عكنون-الجزء 2005 ص 134.
- ٢- أعمال المؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمعقدة في القاهرة في الفترة من 29أפרيل حتى ماي 1995 ص 5. - د/أحمد عبد العليم شاكر- المرجع الساق. ص 40-441.
- ٣- تقرير الجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1996 ، الوثيقة رقم A51/22 ص 76).
- ٤- أهم هذه الاتفاقيات :- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة في مادتها السابعة عليها لعام 1948- اتفاقية مناهضة التعذيب بكل أشكاله لعام 1984 في مادتها الثامنة

( :

0

19 18

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

( :

-3 . 1

Ó Ó Ó . 2 Ó

Ó Ó Ó

Ó Ó

०

-4 .

0

۰

$\tilde{0} \quad -5$ .

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$  .       $\tilde{O}$

4

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$      $\tilde{O}$

Ó Ó

4

$\tilde{O}$     $\tilde{O}$     $\tilde{O}$

$\tilde{O}$      $\tilde{O}$      $\tilde{O}$

0

(

(

( : 0 0

०

-7

○ ○

○ ○

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

(

0 (

۰

Ó Ó Ó

6

- 8 .

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$        $\tilde{O}$

.(

०

Ó Ó Ó Ó

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

1

Ó Ó

०

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$        $\tilde{O}$        $\tilde{O}$

$\tilde{O}$     $\tilde{O}$     $\tilde{O}$

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

١- د/ عبد القادر البغدادي- العدالة الجنائية الدولية ( معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)- مرجع سابق.ص 145-146.



ـ ـ ـ ـ

ـ ـ

(25)

ـ

الفصل الأول

(25)

ـ ـ

ـ ـ (25)

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ ـ

ـ ـ ـ ـ

ـ

(/3) ـ (25)

ـ ـ ـ

(ـ ـ /3)

ـ

ـ د/ سوسن تمرخان بكة- مرجع سابق. ص148.

0 ) (25) ( /3)

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

Ó Ó Ó Ó

○ ○

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

0

०

2

$$\tilde{O} \quad , \quad \tilde{O} \quad , \quad \tilde{O} \quad , \quad ) \quad , \quad (25) \quad , \quad ( /3)$$

०

Ó

•

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

Ó Ó Ó Ó

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

5

3

1- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص 110-111.

2- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص111.

<sup>3</sup>- د/ سوسن تمرخان بکة- مرجع سابق. ص 149.

ـ ـ .

ـ

ـ

. ( /3)

ـ

ـ

) ، (25)

( ، /3)

ـ

ـ ـ

( :

ـ ـ

(

. (

ـ : ـ ـ

ـ

(25)

( ، /3)

ـ ـ ـ

ـ ـ

ـ ـ

ـ

( )

ـ ـ

(28)

- 1- د/ سوسن تمرخان بكة-مراجع سابق. ص 149.  
 2- د/ فتوح عبد الله الشاذلي-مراجع سابق. ص 329.

(25)

( /3)

1

2

ـ

ـ ـ

(ـ /3)

ـ

3

ـ

) (25)

(ـ /3)

ـ

-ـ :

ـ (ـ<sup>4</sup>)

---

ـ حول مصطلح "تقديم العون" و "المساعدة" ، في قضية "تاديش" قال الأستاذين "وليام بوردون و ديفرجي إيمانوال" في نسختهما الأصلية على أن : "ـ

(...) Les juges ont estimé que les termes « aider et encourager » couvraient tous actes d'assistance,sous forme verbale et/ou matérielle ; « aussi longtemps qu'existe l'intention requise ». Bourdon ,(william),et Duvergt,(Emmanuelle), « la cour pénal internationale:le statut de Rom »,Editions de suil ,paris,2000.p116.

ـ د/عبد الفتاح بيومي حجازي -مرجع سابق.ص118.

ـ د/ سوسن تمرخان بكـة-مرجع سابق.ص151.

ـ حول إدراج مفهوم التحريرض العلني والمبادر في النظام الأساسي يرى الأستاذ William A.SCHABAS " على أن "

(...) Dans le Statut de Rom, la disposition générale concernant la participation criminelle crée une exception puisqu'elle déclare punissable le crime d'incitation sans résulta seulement dans le cas du crimes de génocide (art25 (3) (e)), les délégations à la Conférence diplomatique refusant d'élargir ce concept aux crime contre l'humanité, aux crimes de guerre et à l'agression ». William A.SCHABAS, « le génocide », in Droit international pénal, op.cit, p326-327, § 4.

ـ

ـ ـ ـ ـ

ـ ( /3) ـ ـ

ـ ـ

ـ (ـ /3)

ـ

ـ ( /3)

ـ (ـ /3)

ـ ـ ـ (ـ /3)

ـ ـ

(6)

ـ

ـ ـ ـ

(800) ـ

ـ ـ

ـ ـ

- 
- ـ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي- مرجع سابق. ص 132.
- ـ حتى تقوم جريمة التحرير ضد المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، فلا بد أن تتصب على فعل من الأفعال المكيفة كجريمة من جرائم الإبادة الجماعية وفق المادة (6) من النظام الأساسي ، والتي نصت على أنه " لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: (أ) قتل أفراد الجماعة. (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

ـ د/ سوسن تمدخان بكرة- مرجع سابق. ص 152.

ـ

(25)

ـ

)

(25)

( /3)

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

( :

ـ

ـ

ـ

-1 :

-2 .

ـ

ـ

ـ

1

ـ

2

ـ

3

---

ـ1- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص121.

ـ2- د/فتاح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق.ص330.

-3

Sofiéne BOUIFFROR,Claire DERYCKE, « les organisations criminelles», in Droit international pénal, op.cit,pp.167-178.

١ )  
 ٢ ( 1945 ٢٠ ( 10 )  
 ٣  
 ٤ ( 1946 )  
 ٥  
 ٦  
 ٧ ( 1996 ٨ )  
 ٩  
 ١٠ )  
 ١١ ( ١٢ )  
 ١٣ )  
 ١٤ ( ١٥ )

- 
- 1- د/ فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق.ص 330-331.
  - 2- د/ عباس هاشم السعدي-مرجع سابق.ص 227.
  - 3- د/ فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق.ص 333.
  - 4- ناتالي فاغنر-تطور نظام المخالفات الجسيمة و المسئولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. المجلة الدولية للصلب الأحمر مختارات من أعداد 2003..ص 335.

- 1- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص127.  
 2- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق .ص124.  
 3- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق .ص126.

William A.SCHABAS, « le génocide », in Droit international pénal, op.cit, p326, § 3.

$$\begin{matrix} \tilde{0} & \tilde{0} & \tilde{0} \\ \tilde{0} & \tilde{0} & \tilde{0} \end{matrix} \quad : ($$

0 0 0  
0 0 .  
0 0 .  
0 0 .  
0

- 1- د/ فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق.ص300.
  - 2- د/عبد الله سليمان-شرح قانون العقوبات الجزائري-مرجع سابق.ص164.
  - 3- د/عبد الفتاح بيومي حجازي مرجع سابق.ص134.
  - 4 - د/ فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق.ص303.
  - 5- د/ سوسن تمرخان بكة-مرجع سابق.ص159.

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ ـ

ـ

ـ

)

( /3)

ـ ـ ـ ـ

.(

ـ

ـ ـ

ـ ـ ـ

ـ

ـ ـ د/ فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق.ص303.

ـ ـ د/ عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص135.

ـ ـ د/ سوسن تمرخان بكـة-مرجع سابق.ص159.

ـ ـ ـ د/ عبد الله سليمان-شرح قانون العقوبات الجزائري-مرجع سابق.ص176.

ـ

ـ

ـ

ـ ـ ـ

ـ

(08)

(10//2) (12/ /2)

ـ

ـ

ـ ـ

ـ ـ ـ

ـ

ـ

ـ ـ

ـ

ـ ـ

---

ـ د/ فتوح عبد الله الشاذلي-مرجع سابق.ص315  
ـ د/ سوسن تمرخان بكتة-مرجع سابق.ص161.

(28)

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

٢

٣

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

- 
- 1- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص149.  
- د/علي الشامي- الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها-دار العلم للملايين-الطبعة الثانية1994.  
2- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص50.  
3- من المعروف أن الموقف في صدر الإسلام صار من أي استثناء لمسؤول أو قريب مسؤول من مواجهة القضاء كغيره من الناس. وإذا كان القرآن الكريم ينطلق من موقف أخلاقي عالمي سام أكثر منه إجابات قانونية محدودة الزمان والموضوع، فقد شهدت العقود الأربع الأولى في حياة الدين الجديد عدة مواقف أساسية تنم عن رفض فكرة التمايز والحسنة القضائية من حيث المبدأ. فقد جاء عند الإمام أحمد ومسلم والنمسائي مؤثرا عن الرسول صلى الله عليه وسلم "إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسى بيده! لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها". وأما عن غياب الحسانة حتى عن الأنبياء، فقد أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم قبيل وفاته "ألا من كنت جلت له ظهرًا فهذا ظهرى فليستقد، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد" أي يطلب القود وهو القصاص. لقد طالب الخليفة أبو بكر الصديق المسلمين بتوظيم الأعوجاج في سلوك الخليفة لا السكوت عنه، في حين اختصر الإمام علي بن أبي طالب في عهده إلى مالك الأشتر النخعي إقامة القضاء بين الناس بجملة جامعة "الحكم في إنصاف المظلوم من الظالم والأخذ للضعيف من القوي وإقامة حدود الله". د/هيثم مناع -الحسنة والجرائم الجسيمة- موقع الانترنت - الجزيرة نت ، بتاريخ 2006/02/7.

ـ ـ ـ ـ

. 1972 / 16

ـ ـ

1991

ـ

ـ

ـ ـ ـ

ـ ـ ـ

ـ ـ ـ

2002 / 14

ـ ـ

ـ ـ ـ ـ

ـ 1998 ـ /

ـ

- ) ـ

ـ ـ ـ ـ

ـ

ـ ـ

2.(

ـ ـ ـ ـ

1961 18

---

1- بلخيري حسينة - المسئولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة- مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكnoon، جامعة الجزائر 2005. ، ص 131-132.

2- د/هيثم مناع -الحصانة والجرائم الجسيمة-موقع الانترنت - الجزيرة نت ، بتاريخ 7/02/2006.

(VIXX) Ÿ

Ÿ (21)

1969/12/8

2530

1

Ÿ Ÿ

Ÿ Ÿ

Ÿ

Ÿ Ÿ

2

Ÿ Ÿ Ÿ

Ÿ Ÿ

Ÿ

Ÿ

Ÿ Ÿ Ÿ Ÿ Ÿ

3

---

1- إن النص الأصلي باللغة الإنجليزية للفقرة الأولى من المادة(21)من هذا القرار ينص على أنه :

ARTICLE 21 Statute of the chief of I' State and the personalities of high row “1. The chief of I' Sending state, when it is with the head of a special mission, enjoys, in the State of reception or a Non-member state, facilities, privileges and immunities recognized by the international law to the chiefs of Stay in official visit.”

2- د/هيثم مناع -الحصانة والجرائم الجسيمة- موقع الانترنت - الجزيرة نت ، بتاريخ 02/07/2006.

3- د/ عبد الكريم علوان - الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الأول : القانون الدولي المعاصر- دار مكتبة التربية ، لبنان، ص266-265. د/عصام إسماعيل-محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي-منشورات الحلبي الحقوقية 2006.

Ó

0

10

6

Ó

0

○ ○

۰

0

35

1969

23

०

$\tilde{O}$      $\tilde{O}$

०

"Merignhac "

1917

C

0

## Ó Ó "Donnedieu de Vabres"

1551

"Rolin"

## "Rousseau"

-1

Rolin, H.-Documents parlementaires, Sénat, 1950-1951, 24 mai 1951, n° 286, p.2.

○ " Zappala et Decaux, Emmanuel"

○ 2000 " Decaux, Emmanuel"

, 1984

○ ○ 1992

1

○ " Zappala "

○ ○ ○ ○

2

○

○ ○

○ ○

○

○ 1919 (227)

-1

Decaux, Emmanuel., "Les gouvernants" in Droit international pénal, s/ la dir. de Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Paris, Pédone, 2000., p. 192, § 28.

-2

Zappala, S., "Do heads of State in Office DEnjoy Immunity from. Jurisdiction for International Crimes?", EJIL, 2001, pp, 611.

وحول عدم الإعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية يرى الأستاذ Emmanuel Decaux "في نسخته الأصلية على أنه : « Aujourd’hui l'affirmation d'une responsabilité du chef de l'Etat pour ses actes publics- et, a fortiori, une responsabilité de nature pénale correspond à une véritable révolution juridique. À L'exception fondée sur la notion d'actes privés.vient s'ajouter une nouvelle exception relative aux « actes publics »insusceptibles par nature de se rattacher aux compétences de l'état, tels que les crimes internationaux.Il ne faudra pas moins de deux guerres mondiales pour voir consacrer le principe d'une responsabilité pénale du chef de l'état et-au-delà du chef d'état-la plaine responsabilité des « gouvernants »en tant que tels. ». Decaux, Emmanuel, «Les Gouvernants » in Droit international pénal, s/ la dir. de Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, op.cit.p184, § 06.

ـ ـ ـ ـ ـ  
ـ ـ ) (229)

ـ ـ ـ ـ ـ  
ـ ـ ـ ـ ـ

ـ ـ ـ ـ  
ـ

ـ ـ ـ ـ ـ  
ـ ـ ) " )  
ـ ـ ـ ـ ـ

-1  
Paul Tavernier, « l'expérience des tribunaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda ». Revue internationale de la Croix-Rouge, Nov-Dec1997, p647.

-2  
Amnesty International « United Kingdom : The Pinochet case-Universal jurisdiction and absence of immunity for crimes against humanity », London, Janury1999, AI Aindex : EUR45/01/99.pp28-29.

-3- تقرير لجنة القانون الدولي، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.ص.56. الوثيقة رقم.: A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part2).

ـ ـ

2001 / 29

(18)

ـ

1

ـ ـ

ـ

ـ . ـ

ـ ـ

2

3"

4

---

1- عرفت محكمة يوغسلافيا عدة محاكمات للعديد من المسؤولين الصربي الكبار.  
Herve, Ascensio et RAFAËLLE, MAISON, « l'activité des tribunaux pénaux internationaux (1999), AFDI ,CNRS,Editions,Paris,pp p505. Voir aussi, Herve, Ascensio et RAFAËLLE,MAISON, « l'activité des tribunaux pénaux internationaux (2000), AFDI , CNRS, Editions, Paris, pp. 319-322.

2 - بلخري حسينة- مرجع سابق ، ص133-131

-3

Daniel Fontanaud, « la justice pénale internationale,problèmes politiques et sociaux »,La documentation Français,N826,Aout1999,pp.45-47.

4- والجدير بالذكر أن أهم قضية في العصر الحالي تعطي نظرة جلية حول مسألة عدم الإعتناد بالصفة الرسمية أو الحصانات القضائية سواء على مستوى المحاكم الوطنية أو على مستوى القضاء الدولي هي محكمة الرئيس التشيلي "أغستو بينوشي" أمام القضاء الداخلي ، وذلك إثر مذكرة توقيف دولية أصدرها قاضيان إسبانيان بتهمة الإبادة الجماعية والتعذيب بحق أشخاص يحملون الجنسية الإسبانية ، غير أن إصرار القضاء الجنائي التشيلي بحقه في محكمة بينوشي، وبعد مفاوضات طويلة حول مسألة تسليميه من طرف بريطانيا إلى إسبانيا للقيام بمحاكمته على أساس الاختصاص الجنائي العالمي ، جاء القرار الشهير من طرف محكمة الاستئناف التشيلية وبالتحديد يوم 11 يناير/كانون الثاني 2006، حيث رفعت محكمة الاستئناف التشيلية بـ17 صوتا مقابل ستة أصوات، الحصانة عن دكتاتور تشيلي السابق ليحاكم وهو في التسعين من العمر في قضية تتعلق بجريميتي قتل خارج القضاء عام 1973. لكن قبل أن يكمل القضاء التشيلي اختصاصه بهذه القضية ،توفي بينوشي .

(27)

)

ـ

ـ

-1

ـ

ـ

ـ

ـ

-2 .

1.(

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

2

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

=Michel COSNARD, « Quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 Novembre et du 24 Mars 1999 dans l'affaire Pinochet », RGDIP, Tome 103/1999/2, pp. 72-76

1- لقد ظلت الصفة الرسمية للفرد تستبعد بصفة دائمة كوسيلة ممكنة للدفاع بقصد الجرائم بموجب القانون الدولي ، في النصوص ذات الصلة منذ اعتماد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية ، بما في ذلك مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية ، وأدّها المشروع المقدم سنة 1996 إلى الجمعية العامة ، حيث نصت المادة (7) منه على أنه " لا يعفى الفرد الذي يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من مسؤوليته الجنائية ولا تخفف عقوبته بصفته الرسمية ، حتى ولو تصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة ". كما اعتبرت لجنة القانون الدولي في تقريرها أن الهدف من هذه المادة هو منع الفرد الذي ارتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها التذرع بمنصبه كظرف يعفيه من المسؤولية أو يمنحه أي حسانة ، حتى ولو ادعى أنه قام بالأعمال التي تشكل جريمة أثناء ممارسته لوظائفه . واعتبرت كذلك أن انتقاء الحسانة الإجرائية فيما يتعلق بالمحاكمة أو العقاب وفقاً للإجراءات القضائية المرعية هو نتيجة طبيعية أساسية لعدم وجود أي حسانة موضوعية أو دفاع موضوعي . وواصلت اللجنة حديثها بالقول أنه سيكون هناك تناقض إذا ما منع الفرد من التذرع بصفته الرسمية لتجنب المسؤولية عن جريمة وسمح له مع ذلك بالتذرع بهذا الاعتبار ذاته لتجنب نتائج هذه المسؤولية .

تقدير لجنة القانون الدولي ، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين . ص 56-57. الوثيقة رقم :

A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part2)

2- د/عبد الفتاح بيومي حجازي - مرجع سابق . ص 148.

ـ ـ ـ  
ـ ـ ـ  
ـ ـ ـ

ـ ـ  
ـ  
ـ  
ـ  
ـ ـ ـ ـ ـ

1

2

---

1- طبق هذا النوع من المسؤولية في عدة أحكام قضائية صدرت بعد الحرب العالمية الثانية ، ففي قضية " ياماشيتا " ( القائد الياباني ) ، قررت المحكمة أن الجنرال " ياماشيتا " مسؤول جنائيا لأنه فشل في التحكم بقواته التي ارتكبت مجازر في عدد من الأقاليم التي كانت اليابان قداحتلتها آنذاك .

كما أعلنت المحكمة العسكرية للولايات المتحدة في قضية الرهائن أنه " يجب أن يعتبر قائد السلاح مسؤولا عن الأفعال التي يرتكبها القادة التابعون له لتنفيذ أوامرها وعن الأفعال التي كان قائد السلاح على علم بها أو كان ينبغي أن يكون على علم بها ". تقرير لجنة القانون الدولي ، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين . ص 53 . الوثيقة رقم :

A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part2).

2- لقد قررت محكمة رواندا الدولية مسؤولية القادة العسكريين والأشخاص المدنيين ذوى المناصب العليا في قضية " سليبيسي " ، وفي ذلك يقول الأستاذ يقول الأستاذ " أحمد ليان صاو " في نسخته الأصلية أنه : "

Dans l'affaire Celebici la chambre estime que « l'existence ( du pouvoir hiérarchique ) ne peut s'induire du seul titre officiel. Le facteur déterminant est la possession ou non d'un réel

○ ○ ○ ○

○

(28)

1

○ ○ ○

2

○ ○

○

- 1 ...)

(28)

○ ○

○

( :

---

=pouvoir de contrôle sur les agissements des subordonnés. Le titre officiel du commandant ne saurait être considéré comme une condition préalable et nécessaire à la mise en œuvre de la responsabilité du supérieur hiérarchique, celle-ci pouvant découler de l'exercice de fait, comme un droit des fonctions de commandements ». Ahmed lyane SAW, « la responsabilité pénale internationale du supérieur hiérarchique dans la jurisprudence du tribunal pénal international pour le RWANDA », Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques V83/N=3 Sept-éc2005, p218.

1- إن نص المادة (28) يستند إلى مجموعة من الصكوك القانونية أهمها : نص المادة (1949 الفقرة 1) والمادة (87) من البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (86) على أنه "... لا يعفى قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق "البرتوكول" رؤساه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية ، حسب الأحوال ، إذا علموا ، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف ، إن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب ، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك ن ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعه لمنع أو قمع هذا الانتهاك ". كما تنص المادة 87 تحت عنوان "واجبات القادة" على أنه "1- يتبع على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الملحق "البرتوكول" ، وإذا لم يتم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة ، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم من يعملون تحت إشرافهم ".

2- د/عادل ماجد- مرجع سابق. ص34

$\tilde{O} \quad \tilde{O}$

1 (28)

-2 ...)

$\tilde{O}(-z \dots)$

( :

( . )

• (

Ó Ó Ó

Ó Ó

(25)

Ó Ó " "

)

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

Ó

-1

1- يجدر التنبيه على أن مسؤولية الرؤساء المدنيين ذوي المناصب العليا قررتها محكمة رواندا الدولية في العديد من القضايا التي عرضت أمامها، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "أحمد ليان صاو" في نسخة الأصلية أنه: "

Dans l'affaire Musema, la chambre considère que la responsabilité du supérieur civil ne peut être engagée que si ce dernier exerçait un contrôle effectif sur les auteurs de violations graves du droit international humanitaire, que ce soit un contrôle juridique ou simplement de fait. Dans l'affaire Delalic, la chambre d'Appel estime « qu'un supérieur exerce un contrôle effectif sur des subordonnés et dans la mesure où il peut les empêcher de commettre des crimes ou les en punir après coup, il peut être tenu responsable de ces crimes s'il n'use pas de ses moyens de contrôle ». Ahmed lyane SAW, « la responsabilité pénale internationale du supérieur hiérarchique dans la jurisprudence du tribunal pénal international pour le RWANDA », op.cit, pp.223-224.

$$0 \qquad \qquad 0 \qquad \qquad -2.$$

1. (

०

0

Ó Ó Ó

$\tilde{O}$      $\tilde{O}$      $\tilde{O}$

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

(28)

2

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

○ ○ ○ ○

0

3

(28)

Ó

Ó Ó Ó

(30)

Ó Ó Ó

4

○ ○

11

(87)

Ó Ó

• • •

5.

- 1- د/عادل ماجد- مرجع سابق.ص34.
  - 2- د/عادل ماجد- مرجع سابق .ص35..
  - 3- د/سوسن تمرخان بكة -مرجع سابق.ص163.
  - 4- د/سوسن تمرخان بكة -مرجع سابق .ص164.
  - 5- تقرير لجنة القانون الدولي، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين.ص54-55. الوثيقة رقم : A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part2).

1

$$\tilde{O} \quad \tilde{O} \quad \tilde{O} \quad (33)$$

Ó

$\tilde{O}$      $\tilde{O}$      $\tilde{O}$

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

2. (33)

0

. 3

١- د/عبد الفتاح ببومي حجازي-مرجع سابق.ص 183.

2- لقد علق بعض رجال القانون على مبدأ مسؤولية المنفذين ، بأنه تحول عميق ، خاصة داخل المؤسسات العسكرية ، التي تتسم بالانضباط العسكري ، وفي مقطفاته من هذا التعليق ، يرى السيد " جاك فير هيغن " إنه من غير المؤكد إطلاقاً أن يكون معظم القادة العسكريين والمسؤولين السياسيين ، حتى داخل دولنا الموصوفة بالديمقراطية أكثر وعيًا من المار شار مونتعمرى بالتحولات الجذرية والطابع الثوري لهذا المبدأ (... ) الذي أدخل في تشريعاتنا ". وبضيف في تعليقه بأنه " ليس من المؤكد أن يكون الجمهور حتى المطلع منه ، ولا القانونيون ، بما في ذلك المختصون منهم ، قد وعوا بسهولة أو وعواحقيقةً بعد هذا الانقلاب الذي وصفه فيلسوف ألماني بأنه " فجر لا يكاد يصدق " . جاك فير هيغن - رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين نحو إجراء في متناول المسؤولين - المجلة الدولية للصلب الأحمر - مختارات من 226، ص 2002

3- لقد حظى مبدأ مسؤولية المُنفذيين بعد تطبيقات في بلجيكا، ذكرها السيد " جاك فير هيغون " ، بأنه " في سنة 1966 أدان مجلس الحرب في بروكسل عريفاً بلجيكيًا نفذ أمراً بقتل امرأة مدنية أصدره ضابط ، وكان ذلك أثناء عملية تلت استعادة "ستانليفيل " (في الكونغو). ورأى مجلس الحرب ما يلي : " إن الفعل المركب لا يشكل جريمة قتل وفقاً لأحكام القانونين الكونغولي والبلجيكي فحسب ، وإنما أيضاً إنهاكا جسيماً لقوانين وأعراف الحرب والقوانين الإنسانية (...)" إن عدم مشروعية الأفعال المُتakahلة مع وضع شك ، وكان على المدعى عليه أن يرفض تتفذه " بنظر / جاك فير هيغون - المدحى السابعة ، ص 227.

كما جاء المؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية لقانون العسكري وقانون الحرب المنعقد في أثينا في مايو(أيار) 1997 ،  
بالوصية الآتية: "يجب أن تتضمن اللوائح التأسيسية العسكرية إجراء يسمح للمرؤوسين أن يمارسوا ، دونها إضرار بهم وفي  
إطار احترام الانضباط ، حقهم وواجبهم في عدم الانصياع لأوامر يؤدي تنفيذها على نحو بين على وقوع جريمة حرب". -  
وكان هذا الاقتراح المذكور مبررا وفقا للأتي : "إن مبدأ نورمبرغ (الرامي إلى العصيان الواجب للأوامر الإجرامية)  
المدرج اليوم في التشريعات الوطنية لا غبار عليه بلا شك ، إلا أنه يمكن أن يتحول إلى مجرد شخص بدون تأثير وقائي  
 حقيقي إذا ما كانت الظروف التي يعمل فيها المرؤوسين لا يدع أي مجال لملكة الاختيار ، اللهم إلا إذا طلبناهم بالمخاطرة  
 أو موقف بطولي إزاء الأمر الصادر(...)" في مثل تلك الظروف ن حين تبرئ المحكمة ساحة منفذ أمر إجرامي مع مراعاة  
 التأكيد على الطابع غير المعقول للأمر ، فإنها في ذلك تصدر "حکما جيدا": لقد أخذت في الاعتبار على نحو سليم الفعل  
 الإجرامي موضوعيا والفاعل غير المسؤول ذاتيا على حد سواء ولكن القول بأن الحكم ، وهو مقبول قضائيا ، يشكل  
 خطوة أبعد في اتجاه حل المشكلة لعل جهادا إبداعيا بسيطا يمكن من وضع إجراء له من الفعالية ما يكفي لتمكين المرؤوسين  
 من ممارسة حكمه وواجبهم في مثل تلك الظروف(...)" وكان لهذه الوصية بعد اعتمادها من طرف المؤتمر ، أن أنشأ

1

0

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

Ó      Ó      Ó      Ó      Ó

1996

$\tilde{O}$      $\tilde{O}$      $\tilde{O}$

$\tilde{O}$  ,  $\tilde{O}$   $\tilde{O}$

Ó 1977

2

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

)

0

=المنتدى البلجيكي للقانون العسكري وقانون الحرب مجموعة عمل من أجل صياغة مشروع نص يضع هذه التوصية  
موضع التنفيذ ويمكن إدراجه في اللوائح التأسيسية للجيش البلجيكي. جاك فير هيغن-مرجع سابق.ص 233-234.

1- حفيظ منى-جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي-مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكnoon ، جامعة الجزائر 2002 ص82.

2- لقد تضمنت الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي لعام 1977، المادة(77) ونصها كالتالي : " إن مجرد التصرف بناء على أمر من سلطة أو رئيس لمرؤوسه لا يعفي متهمًا من المسؤولية الجنائية ، إذا ثبت أنه كان يعلم ، في ظل الظروف القائمة أنه يخرق خرقا خطيرا أحكام الاتفاقيات أو نصوص البروتوكولين الحاليين . على أنه يمكن أن يؤخذ ذلك في الاعتبار من أجل تخفيف العقوبة ". غير أن النتيجة أن هذا النص لم يتم إدراجه في البروتوكول الإضافي الأول ، لأنه لم يحصل علىأغلبية الثلاثين لإدراجه. تشارلز غارواي- أوامر الرؤساء لمرؤوسיהם والمحكمة الجنائية الدولية إقامة العدالة أو إنكارها- المجلة الدولية للصلب الأحمر- مختارات من أعداد 1999. ص107.

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

1. (

○ ○ ○

○ ○

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

(08)

Ó Ó Ó  
Ó Ó .  
Ó  
Ó

(08 )

2

Ó Ó  
Ó Ó  
Ó .(06)

，(04 ) 10

(07 )

Ó Ó ( Ó Ó ) Ó Ó Ó Ó Ó Ó  
.(04 )1994  
Ó Ó Ó ,

١- تقرير لجنة القانون الدولي، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين. ص 50 . الوثيقة رقم :

A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part2).

2- تقرير لجنة القانون الدولي، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين. ص 50 . الوثيقة رقم : A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part2).

۰ ۰ ۰  
 ۰  
 ۰ (33)  
 ۰ ۰  
 ۰ ۰ ۰  
 ۰ ۰

۱

. ( ۰ ) (33)  
 ۰ ۰ ۰  
 ۰  
 ۰ )  
 ۰ ( :  
 ( .  
 -2 . ۰ ۰ ۰ ( .  
 ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ۰ ( ) ( ) ( )

۲

(33)

" Cassese

1- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مراجع سابق.ص184.

(08)

1.

ـ ـ ـ "Cassese"

ـ ـ ـ "

ـ ـ

ـ . ـ ـ ) "

ـ ، ـ ـ ( 2) (08)

ـ ـ ـ . ـ

ـ ـ

ـ ـ ـ

2. (

" " (33)

ـ ـ ـ )

ـ

ـ ـ ـ

ـ ـ ـ

ـ ـ ـ

3. (

ـ

ـ ـ ـ

-1

Antonio Cassese,op.cit.pp.156-157.

2- تشارلز غارواي -مراجع سابق .ص109.

3- تشارلز غارواي -مراجع سابق.ص109.

ـ ـ ـ

## الفصل الثاني

٠ ٠ ٠  
٠ ٠  
٠ ٠ ٠  
٠ ٠  
:

1

ـ ـ ـ

ـ ـ ـ

ـ ـ ـ

ـ ـ ـ

2

ـ ـ ـ

3

---

-1  
L'article 31 § 1.,c ;du Statut de la cour pénale internationale :Travaux de l'atelier organisé par la commission consultative de Droit international humanitaire de la Croix-Rouge de Belgique Communauté Francophone.R.B.D.I.VOL.XXIII 2000-2.pp350-480.

2- د/عبد الله سليمان-المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي-مرجع سابق.ص145.

3- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص261

- 1- أ.مصطفى حسن-تطور مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام-مجلة إدارة قضايا الحكومة-العدد الثالث-السنة 13 سبتمبر 1969.ص 594-624.
  - 2- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق.ص 263-264.
  - 3- د/عبد الفتاح بيومي حجازي-مرجع سابق .ص 239.

ـ ـ

ـ ـ

ـ ـ

ـ

ـ ـ ـ

ـ

ـ ـ

ـ

ـ ـ

ـ ـ ـ ـ ـ

ـ ـ ـ

-1

Julla Bertram Nothnagle, "General principles of criminal law", in the international criminal court monitor.issue10,November1998.p30.NGO Coalition for an International Criminel Court.

ـ ـ على خلاف نص المادة (51) من الميثاقالأممي التي توجب أفعال الدفاع الشرعيـ ضد عدوان مسلحـ وقع بالفعلـ حيث تنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادي أو جماعات ، في الدفاع عنـ أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة " (...)" . د/عبد الفتاح بيومي حجازيـ مرجع سابق.ص 244

Ó Ó  
Ó Ó  
Ó Ó

$$\begin{array}{ccc} \tilde{O} & \tilde{O} & \\ \tilde{O} & & \tilde{O} \\ \tilde{O} & 31 & (1,3) \\ \tilde{O} & \tilde{O} & \tilde{O} \end{array}$$

Ó  
Ó  
Ó  
Ó  
Ó  
Ó

3

०

1- د/عبد الفتاح بيومي حجازي -مراجع سابق. ص 291.

<sup>10</sup> Antonio Cassese, op.cit.pp.154-155.

1- حول ملائمة نص الفقرة (ج) من المادة 31 للنظام الأساسي مع القانون الدولي القائم ، تنص الفقرتين 1 و 2 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " 1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة ، والمعلن قيامها رسميا ، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لا تقتيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي .. 2- لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 16 و 18 (...)." .

٠ )  
 ٠ ٠ ٠ ٠  
 ٠ ٠ ٠ ٠  
 ٠ ٠ ٠ ٠  
 ٠ ٠ ٠ ٠  
 ٠ ٠ ٠ ٠  
 ٠ ٠ ٠ ٠  
 ٠ ٠ ٠ ٠

2.

وقد جرت صياغة المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في فقرتها 1 و 2 في الاتجاه ذاته فنصت على أنه " : 1- في حالة الحرب أو حالات الطوارئ الأخرى التي تهدد ، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تتخذ تدابير لا تنافي بالتزامات المترتبة عليها بمقتضي القانون الدولي .  
 2- لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المادة 3 ، فيما عدا حالة وقوع وفيات نتيجة لأعمال حربية غير مشروعة ، والمواد 3 و 4 (الفقرة 1) و 7 (...). "

وعلى مستوى القوانين الجنائية الوطنية ، فإن القانون البلجيكي الصادر في يونيو/حزيران 1993 الخاص بمنع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الدولية المؤرخة في 12 أغسطس/أب 1949 والبروتوكولين الأول والثاني الإضافيين إليها المؤرختين في 8 يونيو/حزيران 1977 ينص في الفقرة الأولى من المادة 5 منه على ما يلي : " لا يمكن لأية مصلحة أو أية ضرورة سياسية أو وطنية أن تبرر ، ولو على سبيل الاقتراض ، الانتهاكات المشار إليها في المواد 1 و 3 و 4 ، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في الفقرات 9 و 12 و 13 من المادة 1".

بعد هذا السرد القانوني يلاحظ بعض رجال القانون خاصة أندرييس و إريك دافيد و ستيفن. فاندي فينجاري وج. فير هيجن أن النظام الأساسي متاخر مقارنة بقواعد القانون الدولي القائمة في الوقت الراهن وهذا إنما الدراسة النقدية التي قاموا بها في درورية لبير بيلجيك (بلجيكا الحرة) في عدها 15 في أفريل/ نيسان 1999. المحكمة الجنائية الدولية (المواثيم الدستورية والتشريعية)(مشروع ...)-مرجع سابق.ص 317-319

-2

A. Andrus, E. David, C ;Van Denyngaert et J,Verhaegen, « Une singulière incitation au crime ;l'article 31 par.1c du statut de la cour internationale », la libre Belgique, 15 avril 1999.  
 فرانسوا ديلوز - عرض لدراسة قامت بها اللجنة الاستشارية لقانون الدولي الإنساني في الصليب الأحمر البلجيكي ، الجماعة الفرانكوفونية تحت إشراف البروفيسور إريك دافيد ، جامعة بروكسل الحرة - المجلة الدولية للصليب الأحمر - مختارات من أعداد 2001.ص 122.

-2- رونو غالان ، وفرانسوا ديلوز-مرجع سابق.ص 124.

$$\begin{array}{c} \tilde{O} & & ) & " & " \\ \tilde{O} & \tilde{O} & . & & . \\ & ^1.( & & & \\ \tilde{O} & , (31) & & ( & , 1) \end{array}$$

0 0  
0 0 21 0 0 ( , 1 )  
0 0 , 0 0 ( , 1 ) 31

$\tilde{O}$      $\tilde{O}$

०

$$\begin{matrix} \tilde{0} & \tilde{0} \\ & \tilde{0} \\ & & \tilde{0} \end{matrix} \quad (31)$$

1- رونو غالان ، وفرانسوا ديلوز- مرجع سابق .ص125.  
 3 - رونو غالان ، وفرانسوا ديلوز- مرجع سابق .ص127.  
 3- د/عبد الله سليمان-شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-الجزء الأول"الجريمة"-ديوان المطبوعات الجامعية، طعة1998- ص309-310.

1

18

०

2

۰

-1

21 16

18 12

18 13

(26)

)

18

18

• (

०

0

०

Ó

०

0

3

- 1- د/عبد الله سليمان- شرح قانون العقوبات الجزائري- المرجع السابق.ص315.

3- د/أبو الخير أحمد عطيه-المحكمة الجنائية الدائمة-دار النهضة العربية،1999.ص41. كذلك د/محمد إبراهيم زايد- المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد-مجلة الفكر الشرعي-إصدار شرطة الشارقة، العدد02، يوليو2001.ص11 وما بعدها.

3- د/شرف سيد كامل -الحماية الجنائية للأطفال-الطبعة الأولى ،2001 ص209 وما بعدها

$\tilde{O}$     1     $\tilde{O}$

2

15

Ó

Ó

3 15

18

$$0 \quad 0 \quad 0 \quad -1)$$

31

( 1 )

6

Ó Ó Ó

( :

6

1

०

4

Ó Ó Č

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$        $\tilde{O}$

5

-2-

<sup>2</sup> Mauro Politi, « le Statut de Rome de la CPI : le point de vue d'un négociation ».RGDIP, 1999/4, p 835

٤- تنص الفقرة (ب،26)من المادة08 من النظام الأساسي على أنه "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلى إزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية. كما تنص الفقرة ( ه ،٥)من نفس المادة على أنه "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلى إزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال الحربية".

٥- سوسن تمرخان بكرة مرجع سابق ص 98.

<sup>1</sup> (فتن ح عد الله الشاذلي مدحه سلامة 262)

٤- د. سعيد الله السندي - مرجع سببى. ص ٢٠٢.

٥- دعوه الله سلامه ان شهد حفاظه العقوبات الحذائية - ١٦٣ - ساق، ١٢، ٣١١

Ó Ó  
Ó Ó Ó Ó

1

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

$\tilde{O}$   
 $\tilde{O}$     $\tilde{O}$     $\tilde{O}$    .<sup>2</sup>

3

Ó

ō ō  
 ō ō ō ō  
 : 4  
 ō ō ō

-1

-2

1- د/فتح عبد الله الشاذلي - مرجع سابق. ص 264.

4- د/ عبد القادر البشيرات-الجرائم ضد الإنسانية-مرجع سابق.ص180.

5- لقد تطرقت اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد النظام الأساسي لمسألة القصور العقلي في جملة من المقررات ، حيث تنص الفقرة الأولى من الاقتراح الأول على أنه "لا يكون الشخص مسؤولاً جنائياً إذا عان وقت تصرفه بارتكاب الجريمة ، من مرض عقلي أو قصور عقلي يسفر عن فقدانه لقدرة الجوهريّة التي تلزمه لتقدير الطابع الإجرامي (عدم مشروعية التصرف) أو تلزمه لمطابقة تصرفه مع مقتضيات القانون وتسبب ذلك المرض العقلي أو القصور العقلي في تصرف يشكل جريمة".  
- تقرير اللجنة التحضيرية بمجموعة المقررات، الجمعية العامة للوثائق الرسمية، الدورة 51، الملحق رقم 8(51/22)، الأمم المتحدة، 1996، ص 79-80.

رقم 22/A/51/22 الا لم المحدثه 1996. ص 79-80.

( )

31

- ( )

ـ ـ

ـ ـ

.)

ـ ـ . ـ ـ

" " - "

Intoxication ـ ـ

"

"

ـ ـ ـ ـ

2- يذكر أن اللجنة الدولية الكلفة بإعداد النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية قدمت عدة مقترنات تخص معنى "السكر" ، وذلك كما يأتي :

- المقترن الأول : يكون الشخص مخمور أو في حالة تخرد إذا كان يعجز تحت تأثير الكحول أو المخدرات وقت القيام بالفعل الذي يشكل في ظروف مغايرة جريمة ، عن صياغة عنصر الإضمار الذي تتطلب الجريمة المذكورة ولا ينطبق هذا الدفاع على شخص يتعاطى الخمر طوعاً، وقد بينت النية سلفاً على ارتكاب الجريمة أما بخصوص الجرائم التي تستدعي عنصر التهور العقلي فلا يشكل السكر الطوعي في الأساس: أ-إذا كان ينبغي إثاحة السكر كدفع أو نفي لنية المجرم.ب- إذا أتيح كدفع فهل ينبغي في النظام الأساسي أو تقصيله بطريقة أخرى.

المقتضى الثاني : السكر اختياري والسكر بالمخدرات لا يجوز في أي حالة من الحالات اعتبار حالة السكر الناجمة عن تعاطي الكحول طواعية وحالة التخدير الناجمة عن تعاطي مادة مخدرة طواعية سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية ".

د/ عبد القادر البقرات-العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)-مرجع سابق.ص 98-99.

3- رغم تشدد النظام الأساسي في حالة السكر اختياري مع الجاني ، فإن الفقه الجنائي الداخلي قد اختلف في هذه المسألة ، بحيث ظهرت عدة أفكار في هذا الشأن نوجزها كما يأتي :

ذهب البعض إلى أن حكم السكر اختياري لأن له على المسؤولية الجنائية فهو ليس مانعاً من موانعها ، ولا عذر قانونياً يوجب التخفيف منها وهذا هو مذهب الفقه الجنائي المصري .

ذهب البعض الآخر إلى أن حكم السكر اختياري يختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الجاني يعاقب عليها في صورتي العمد والخطأ أم يعاقب عليها في صورة العمد فقط. فإذا كانت الجريمة في إطار صورتي العمد والخطأ كالقتل فإن الجنائي يسأل مسؤولية غير عديمه ، أساسها الإهمال وعدم الاحتياط الناشئ عن المادة المسكرة وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية على أنه "السكران ولو شرب باختياره لا يمكن أن يسأل عن القتل العمد لما تستلزم هذه الجريمة من قصد جنائي خاص يجب أن يتحقق قيامه بالفعل عند المتهم ، ويجب أن تستدل المحكمة على قيامه في حكمها ، وهو ما لا سبيل إليه إلا إذا كان السكر قد ذهب بإدراك المتهم وإرادته " . د/ عبد القادر البقرات-العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)-مرجع سابق.ص 102-103. وكذلك-دفتور عبد الله الشاذلي-مرجع سابق.ص 270.

०

1

0

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

( )

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

- ) 31

$\tilde{O}$

"2" . Ÿ

"1" .

-2 .

-3 .

$\tilde{O}$     $\tilde{O}$     $\tilde{O}$

.21

.( ō ō ō

1- تنص الفقرة ب من المادة 25 لمشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في تقرير الاجتماع المنعقد بين الدورات في الفترة من 19 إلى 30 جانفي 1998، على أنه "في حالة سكر لا إرادي نتيجة تعاطي كحول أو مخدرات أو بوسائل أخرى مما يلغى قدرة ذلك الشخص على تقدير عدم مشروعية سلوكه أو طابعه أو قدرته على التحكم في تصرفه بما يتماشى مع مقتضيات القانون شريطة أنه إذا أصبح الشخص مخمورا بمحض اختياره بنية مبيتة سلفا على ارتكاب الجريمة أو إذا كان على علم بأن ظروف ستنشأ تؤدي إلى ارتكاب الجريمة وأن هذه الظروف يمكن أن تكون لها هذا الأثر يظل الشخص مسؤولا جنائيا". د/ عبد القادر البقيرات-العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)-مراجعة سابق ص 100.

○ ○

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

1

2

○ ○

○ ○

0

○

○

3

31  
21

0

)

32

- 1

-2

1- د/عبد الله سليمان-المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي-مرجع سابق.ص288.

2- د/محمد زكي أبو عامر-قانون العقوبات-القسم العام-دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية1996.ص226.

Amnesty international-Universal jurisdiction14principles on the effective exercise of Universal jurisdiction London.May1999,AI.Index : IOR53/01/99.p8

.( 33

Ó Ó Ó  
Ó  
Ó Ó

Ó Ó  
Ó .  
Ó Ó .

1

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

0

0

0

5

○

$\tilde{O} \quad \tilde{O} \quad )$

Ó

Ó Ó Ó Ó Ó

.

$\tilde{O}$ )

5

۹۰

1.

1- د/عبد الفتاح محمد سراح، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، الطعة الأولى، 2001، القاهرة، ص 6.

2- د/عبد العظيم موسى وزير، الملامح الرئيسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي، وزارة العدل، القاهرة، 14-16 نوفمبر 1999، ص 7.

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

Ó Ó , Ó

1

०

2.

)

०

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$      $\tilde{O}$      $\tilde{O}$

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

- 0 0 0

O

Ó Ó Ó

0

Ó Ó Ó

3

Ó Ó Ó

○

0

3- د/سعيد الدقاد، "القانون الدولي العام، الجزء الأول"، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1989، ص 44.  
 4- د/وائل أحمد علام- مرکز الفرد في النظام القانوني، المسؤولية الدولة-دار النهضة العربية، 2001، ص 115.

.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

0

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

1

Ó (17)

6

)

$\tilde{O}$      $\tilde{O}$      $\tilde{O}$

• (

Ó Ó Ó Ó

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

Ó

0

0

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

2

Ó Ó Ó Ó

١- عبد القادر البغدادي-الجرائم ضد الإنسانية-مرجع سابق.ص 270.-1

Lattanzi, « Flavia », op.Cit, pp. 428-429.

ـ

ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

ـ

ـ ـ

ـ

ـ ـ ـ ـ

ـ ـ

ـ

ـ ـ ـ ـ (17)

ـ

ـ

-2

Ibid , p430.

-3

Ibid, p430

ـ عبد الله رخروفـ الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمةـ مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدوليةـ كلية الحقوق بن عكرون جامعة الجزائر، سنة 2003. ص 70.

ـ د/عادل ماجدـ مرجع سابق. ص 83.

ـ د/عادل ماجدـ مرجع سابق. ص 84.

ـ د/سعيد الدقاقـ مرجع سابق. ص 44.

0 ( 7/00 8) (26/ /2/8)

$$\tilde{O} \quad \tilde{O} \quad , \quad . \quad \quad \quad 15$$

—  
5  
5  
5  
2

3- إن استخدام الأطفال للمشاركة في الأعمال الحربية، بمثابة جريمة من جرائم الحرب، وذلك حسب نص المادة (2/77) من البروتوكول الأول لـ 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، وذلك في حالة اندلاع النزاعات المسلحة الدولية أما في حالة النزاعات الغير الدولية وهي التي نظمها البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، فقد نصت المادة (3/4) على نص مماثل.

١- تعرف المادة (٢/أ) من قواعد بكين الحدث بأنه "طفل صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته بطريقه مساعله البالغ".

) ( 4/14)

.(

ـ ـ ـ

(26)

1

ـ

ـ ـ

(2)

ـ

ـ

ـ

ـ ـ

12

)

(13)

( )

ـ ـ

5

ـ

ـ ـ

( :

.(

1- د/ عبد الفتاح محمد سراج-مراجع سابق . ص107.

Ó Ó

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

1

Ó

2

0 0

3

Ó        Ó        Ó    ,    Ó  
Ó        Ó

4

6

5

०

voir en ce sens :

- 1

Eric, DAVID, « la répression pénale internationale :l'avenir de la cour pénale internationale »  
s/ la dir. de Paul Taxernier et Laurence Burgorgur-Larsen « Un Siècle de droit international  
humanitaire centenaire des conventions de la Haye ,cinqantenaire des conventions de  
Genève, Bruylants Bruxelles2001 pp 191-192

2- غير أن بعض الباحثين في هذا المجال يرون أنه رغم الصلاحيات الموسعة لمجلس الأمن فإن ذلك لا يحل مسألة مبدأ التكامل - بلخري حسنة - مر جع سابق، ص 82.

3- إن تمت متعة مجلس الأمن بحق الإحالة إلى المحكمة هو ضرورة أباحتها محظورات عدّة ، وأقلّها أن يتم تهميش المحكمة الجنائية الدولية والتي تحتاج في بداية إنشاءها إلى دعم متعدد و مختلف لتنهض بالدور الموكول لها في تحقيق العدالة الجنائية ومحاربة الإفلات من العقاب ، وذلك بان يعمد مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة جديدة كالمحاكم المنشأة في دوائر أمنية غير لاقانوناً على الفصل السادس.

٤- استعراض اخر موافق، هذه الدورة، اثناء انعقاد مؤتمرات دعم المنشآت:

A/Conf.183/C.I/SB.10.P.P9

1

A/Conf.183/C.I/SR.10 Arabic p.13

ـ ـ

ـ

ـ ـ ـ ـ

ـ ـ

)

(16)

ـ

ـ

ـ ـ ـ ـ

.(

ـ ـ ـ ـ

ـ ـ

(16) ـ

ـ ـ

ـ

ـ ـ ـ

ـ

ـ

(16)

ـ

0

1

0

0

$$\tilde{O} \quad \tilde{O} \quad .( \quad 12)$$

2

0

0

$\tilde{O}$ ,  $\tilde{O}$

)

6

(16)

3.

12

०

Ó Ó

Ó

Ó

$\tilde{O}$     $\tilde{O}$

0

١-د/ سعيد عبد اللطيف حسن- المحكمة الجنائية الدولية-دار النهضة العربية-الطبعة الأولى.ص302.

الوثيقة 3

A/Conf.183/C.I/SR.10,Arabic,p.10

A/Conf.183/C.I/SR.10,Arabic,p.11.

الوثقة - 4

०

6

ō ū ū  
ō ū ū

0

0 0 0

Ó  
Ó      Ó  
Ó      Ó

1

<sup>-1</sup> Mohamed, BENNOUNA, « la création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des états », AFDI-XXXVI-1990-Editions du CNRS, Paris, pp.299-306.

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ ـ ـ

ـ ـ ـ

ـ

ـ ـ ـ

ـ ـ ـ

ـ

ـ ـ ـ

ـ ـ ـ

ـ

$\tilde{O}$      $\tilde{O}$                  $\tilde{O}$      $\tilde{O}$

Ó

$\tilde{O}$     $\tilde{O}$     $\tilde{O}$

1

2

3

Ó Ó Ó

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$        $\tilde{O}$      $\tilde{O}$

4

Ó Ó Ó Ó

०

5

-1

Clémence Bouquemont, « La cour pénale internationale et Etats-Unis », Paris2003, pp.33-41.

-2

Benjamin B Erencz: Misguided Fears about the ICC-New Jersey Law

Benjamin B. Ferencz, Misguided Fears about the ICC New Jersey Journal June 15 2000 pp 2-3 <http://www.benferenz.org/fears.htm>

- حول المعارضة الأمريكية: أنجي غنام- المحكمة الجنائية الدولية... محكمة القرن 21-السياسة الدولية، السنة 37 العدد 144، أبريل 2001، ص 179-180.

-3

Douglass Cassel : « Why we Need the International Criminel Court », The Christian Century, May 12, 1999, pp. 532-536. <http://www.igc.org/icc/htm1/cassel1990>.

- 1

Marten Zwanenburg, Peacekeepers under Fire ? EJIL, Vol.101 1999, No.1.p.128 etc. voir aussi David J.Scheffer ; Statement Before the House International Relations Committee, Washington,Dc,July26,2000. <http://www.state.gov/www/policy-remarks>.

-2

David J.Scheffer ;Statement Before the House International Relations Committee.Washington.Dc.July26.2000-. <http://www.state.gov/www/policy-rema>.

Ó Ó Ó

0

Ó Ó Ó

2000/

/31

1

Ó Ó Ó

2

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$        $\tilde{O}$

2001

0

ō ō ō)

.S.1296 (2001)

0 2002/ / 2

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

3

Ó Ó Ó ) Ó 2002 2 Ó Ó

2001

(

۶۰

၁၀

3- تقارير المعهد الدولي لحقوق الإنسان-جامعة دلي بول-كلية الحقوق-التقرير التاسع بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية الصادرة في هذا الصدد ص.62.

4- التقرير التاسع بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية الصادرة في هذا الصدد ص.62،

1 وقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في بيان لها أمام المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي في فيينا بتاريخ 9 أيار / مايو 2002 أنها اتخذت قرار الانسحاب لأن معاهدة روما تتطوّر على عيوب خطيرة منها بإدعائها أنها تملك سلطة قضائية على مواطني دول ليست أعضاء في الاتفاق فهي تهدد مبدأ السيادة القومية، وأن هذه المحكمة والنائب العام فيها ليسا موضع محاسبة أمام هيئة منتخبة ديمقراطياً أو أمام مجلس الأمن وهي بذلك تقضي إلى توازنات رئيسية وهذا سيؤدي بسهولة إلى قرارات ذات دوافع سياسية (...). ثم إن المحكمة توجد إمكانية لنزاع مع ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أن مجلس الأمن هو الذي يقرر ما الذي يشكل عملاً عدوانياً (...). في عرض هذا البيان الذي يطرح المبررات الأمر يكمل للانسحاب من اتفاقية، وما الموقف الرسمى، لوزارة الخارجية الأمريكية على شبكة الانترنت.

<http://usinfo.state.gov/arabic/mena/0509warcrm.htm>

) ٠ ٠ . ١ . (

٠ 2002

٠ ٠ ٠ ٠  
٠ ٠ ٠ ٠

2

3

٠  
٠  
(98 2 )

4

32

-2

David J.Scheffer; Statement before the House International Relations Committee,  
Washington, Dc, July26, 2000. <http://www.state.gov/www/policy-remar>.

3- التقرير التاسع بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية الصادرة في هذا الصدد -مراجع سابق.62.

1- حول هذه الاتفاقيات الثانية رأت الأستاذة" Clémence Bouqueront " في نسختها الأصلية على أنه :  
« En effet, les accords d'impunité ne s'appliquent pas seulement aux membres en service de l'armée américaine ou aux civils associés mais également aux membres du gouvernement au de l'armée et à tout civil (employé, commercial, vacancier et même non- américain). Clémence Bouqueront, op.cit.pp.112-113.

2- تقارير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان-تقرير حول موقف رقم8"لا للاستثناء الأمريكي: الحملة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الإرهاب " ص13-14.

Ó 98 Ó Ó

)

(1)

31

0

1. (

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

2002/ /30

$\tilde{O}$     $\tilde{O}$     $\tilde{O}$

1422 ō ō ō ō ō ō , ō ō ō

2002/ /21

. 2003/6/12 1487

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

1

1

1

)

. (

•

Ó Ó Ó Ó

○ ○

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$       o

0

○ ○

3- تقارير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان-تقرير حول موقف رقم 8 لا لاستثناء الأمريكي : الحملة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية تحت ستار مكافحة الإرهاب "ص 14.

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$        $\tilde{O}$

1

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

०

०

$\tilde{O}$      $\tilde{O}$      $\tilde{O}$

0

3314

3

6

Ó

4

1

1- د/محمد عزيز شكري-جريمة العدوان بين نظام روما الأساسي و اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية- القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح- القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح- المجلة الدولية للصليب الأحمر- مطبعة الداودي، دمشق، 2000 ص 223-233

2- ذكرت الولايات المتحدة الأمريكية في تعليقها على تقرير الفريق العامل المعنى بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية لعام 1994 ، على أنه " لا يسع حكومة الولايات المتحدة تأييد المحاكمة بتهمة العدوان، حتى ولو قرر مجلس الأمن مسبقاً أن الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدائي موضوع التهمة ولئن كان المجلس هو الهيئة السياسية الدولية المكلفة بتحديد الفرق بين العدوان غير المشروع و الدفاع المشروع عن النفس. فان جنائية العدوان لم تعرف بعد في القانون الجنائي الدولي التعريف الوافي الذي يصلح أساساً لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها. يضاف إلى ذلك أن الاتهام بالعدوان هو في الأساس اتهام لدولة وليس مسألة مسؤولية فردية . و الصعوبات التي برزت مؤخراً في تقرير ما إذا كان يمكن اعتبار المنازعات المسلحة منازعات مسلحة دولية تبين مشاكل التعريف التي تنشأ عند محاولة تعريف العدوان . تقريراً لفريق العامل المعنى بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية . تعلقيات الحكومات على تقرير الفريق العامل المعنى بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية . وثائق الدورة السادسة والأربعين عن أعمال لجنة القانون الدولي ص 157-158 . الوثيقة رقم :

A/CN.4/SER. A/1994 / Add.1 (Part1).

-1

A/Conf.183/C.I/SR.10,Arabic,p16.

-2

A/Conf.183/C.I/SR.10,Arabic,p09.

0 0 )  
0 0 , 0 . (

0 0  
0 0 -2...)  
123 121 0  
0 0 .(

0 0 8 7 6  
0 123 121  
0 0 0  
0 0 0  
0 0 0

-3

A/Conf.183/C.I/SR.10,Arabic,p.22.

- المادة 123 فقرة 1 و المادة 121 فقرة 3 من النظام الأساسي.

٠ ٠

٠ ٠  
٠ ٠

٠ ٠

٠

٠ ٠

١

٠ ٠  
٠

---

١- عبد الرحيم يوسف العوضي-المحكمة الجنائية الدولية-التكامل ومدى حجية أحكام القضاء الوطني-بحث مقدم إلى الندوة القانونية العربية حول آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية-جامعة الدول العربية-القاهرة من ٣ إلى ٤ فبراير ٢٠٠٢. ص ٨.

ـ

ـ ـ

ـ ـ ـ

ـ

ـ ـ

ـ ـ

ـ ـ

ـ ـ

ـ ـ ـ

ـ ـ

ـ ـ

ـ

ـ ـ

ـ ـ ـ ـ ـ

ـ

ـ ـ

ـ ـ ـ

ـ

ـ

ـ (16)  
ـ

ـ ـ

ـ ـ ـ

ـ ـ ـ

ـ

ـ ـ ـ

\*

\*



- 1998 / ١٧

١٢٦ ٢٠٠١ / :

**٢**

**٥**

- ١

(  
(  
(  
(  
- ٢

١٢٣ ١٢١

٥

**٦**

(  
(  
(  
(  
(٥

7

-1

(  
(  
(  
(  
(  
()

(  
(

(

3

(  
(  
(

:1 -2

(

1

(

(

(

(O

(

(

(

1

(

-3

8

1949 / 12

(

"1"

"2"

"3"

"4"

"5"

"6"

"7"

"8"

"1"

"2"

"3"

"4"

"5"

"6"

"7"

"8"

"9"

"10"

"11"

"12"

"13"

"14"

"15"

"16"

"17"

"18"

"19"

"20"

123 121

"21"

"22"

7

2

"23"

"24"

"25"

"26"

3

1949 / 12

" 1 "

"2"

"3"

"4"

2

- Ÿ

"1"

"2"

"3"

"4"

"5"

"6"

7            2

2

"7"

"8"

"9"

"10"

"11"

"12"

Ø 2

2 -3

**9**

8 7 6 -1

-2

(  
(  
(  
(

-3

10

**11**

-1

-2

12 3

**12**

-1

.5

13 -2

:3

(

(

2

-3

.9

**13**

5

14

(

(

.15

(

**16**

**17**

1

10

-1

(

(

.20

3

(

-2

(

5

(

(

-3

**18**

-1

13

15 13

-2

5

-3

-4

82 2

140

2

-5

-6

-7

19

**20**

-1

5

-2

-3

8 7 6

**21**

-1

-2

-3

7

3

**3**

**22**

-1

-2

-3

**23**

**24**

-1

-2

**25**

-1

-2

-3

(

(

(

(

"1"

"2"

-0

-4

**26**

18

18

**27**

- 1

- 2

**28**

- 1

(

(

1

- 2

)

(

(

**29**

**30**

-1

-2

(

(

-3

**31**

-1

(

(

(

(

"1"

"2"

-2

-3

1

.21

**32**

-1

-2

.33

**33**

-1

(

(

(

-2

**55**

-1

(

(

(

(

-2

9

(

(

(

(

**86**

**87**

( -1

(

-2

-3

9

-4

9

-5

-6

-7

**88**

**93**

- 1

(

(

(

(

(O

(

(

(

(

(

(

(

(

- 2

- 3

- 4

72

1

- 5

-6

( -7

-1

-2

(

( -8

(

(

5

6

-1( -9

.90

-2

(

( -10

-1(

- 1

- 2

1 "1"

- 3

"1"

"2"

.62

(

**98**

- 1

Ø Ø

- 2

Ø

Ø Ø

## قائمة المراجع باللغة العربية :

.1999,	-	-	-	-	/ -
0 - 0	-	-	-	-	/ -
.2006	-	-	-	-	/ -
.266-265	.1999,	-	-	-	/ -
0 0 - 0	-	0	-	-	/ -
0 0 0 0	-	-	-	-	/ -
.-2006	-	-	-	-	/ -
0 - 0	-	-	-	-	/ -
- 0	0	-	0 - 0	-	/ -
.1989	-	-	-	-	/ -
.2001,	-	-	-	-	/ -
0 0 :	-	-	-	-	/ -
.1983	-	-	-	-	/ -
0 0 :	-	-	-	-	/ -
.2001	-	-	-	-	/ -
.2002-	-	-	-	-	/ -
0 -	-	-	-	-	/ -
.1992.	-	-	-	-	/ -

1998  
1999  
2000  
2001  
2002  
2003  
2004  
2005  
2006

$$\tilde{O} \quad \tilde{O} \quad \vdots \quad - \quad / \quad -$$

• 2002

- - - / -

.2001

$\tilde{O}$  - - - / -

.1996

$\tilde{O} - \tilde{O}$  - / -

.2001,

$$\vdots \qquad \qquad \qquad -2$$

-2

.2005

.2002

$\tilde{O}$  - -

O O

.2003

$\tilde{O}$     $\tilde{O}$    -   -   -

- .2003 Œ -

.2005



١٩٨٦ / -  
 ١٩٩٩ / -  
 ٢٠٠٢ / -  
 ٢٠٠١ / -  
 ١٩٩٧ / -  
 ١٩٩٦ / -  
 ٢٠٠٤ :(( / -  
 ٢٠٠٢ / -

.1986      1  
 .1999  
 .2002      4    3  
 C.P.I.  
 .2001  
 .1997  
 .1996  
 .1996-1   -34  
 .2004 :((  
 .2002

16-14      0

- / -  
 - - -  
 .233-223 .2000 , -  
 - / -  
 .2001 , 02 , -  
 - -  
 Ÿ Ÿ Ÿ  
 Ÿ Ÿ Ÿ Ÿ  
 - Ÿ Ÿ Ÿ - / -  
 .2003  
 Ÿ : Ÿ - - - -  
 - Ÿ Ÿ Ÿ -( Ÿ Ÿ Ÿ ) Ÿ Ÿ  
 .2004  
 Ÿ - Ÿ Ÿ : - / -  
 .2000( ) / ( ) ,  
 Ÿ - / -  
 .1969 13 - - -  
 Ÿ Ÿ - Ÿ - -  
 .2001 - - - -  
 Ÿ Ÿ Ÿ Ÿ - -  
 - -  
 .2003  
 Ÿ Ÿ Ÿ : - -  
 .2003

: -4

.1998 17 -

.1945 -

.1945( ) -

.1993 -

.1994 -

ـ ـ -

- 3 .2002 / 10 -

-

.(2002 10-3) -

.1948 10 -

.1966 -

.1948 -

1984 -

1977 -

1977 -

ـ ـ (ـ ـ) -

ـ ـ (A/ 51/22) -

.1996 -

ـ ـ -

: . 50 . -

A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part2).

"8

- Ō Ō Ō

A/CN.4/SER.A/1994/Add.1 (Part1).

)(1948 10/ 5)

Ó 1997 21 10

$\tilde{O}$        $\tilde{O}$

- 5

4-نظر د/هيثم مناع -الحسانة والجرائم الجسيمة- موقع الانترنت - الجزيرة نت ، بتاريخ 2006/02/7

5-الموقع الرسمي لوزارة الخارجية الأمريكية على شبكة الانترنت :  
<http://usinfo.state.gov/arabic/mena/0509warcrm.htm>.

## قائمة المراجع باللغة الأجنبية :

### 1-OUVRAGES GENERAUX ET SPECILISES

- Bassioni cherif,« introduction au droit pénal international »,Etablissements Emile Bruylant,Bruxelles2002.
- Broomhall Bruce « la cour pénale internationale »présentation générale et coopération des Etats.in CPI ratification et législation.Nationale D'application, Nouvelles Etudes pénales publié par Association international de Droit pénal.Vol13.quarter.édition érès.1999.
- Claude LOMBOIS, « Droit pénal général, les fondamentaux », Hachette.1994.
- Clémence Bouquemont « La cour pénale internationale et Etats-Unis », Paris2003.
- DENIS.ALLANDE, droit international public, PUF, Paris.2000.
- Eric David « la répression pénale internationale :l'avenir de la cour pénale internationale » s/ la dir. de Paul Taxernier et Laurence Burgorgur-Larsen « Un Siècle de droit international humanitaire centenaire des conventions de la Haye ,cinqantenaire des conventions de Genève ,Bruylant,Bruxelles2001.
- Eric David « Principes de droit des conflits armés », Bruxelles, Bruylant, 2émeédition, 1999.
- Gulla Bertram Nothnagle “General principles of criminal law”, in the international criminal court monitor.issue10, November1998.
- Henri-D.BOSLY « la coopération pénale avec les tribunaux internationaux », in Marcus Helmons «Avancées et confins actuels des droit de l'homme aux nivaux international,Eropéenet national Mélanges offerts à silvio » ,Bruylant,Bruxelle2003.

### 2-OUVRAGES COLLECTIFS :

- Bourdon ,(william),et Duvergt,(Emmanuelle), « la cour pénal internationale:le statut de Rom »,Editions de suil ,paris,2000.
- Huet( André) et Koering-Joulin (Renée), « droit pénal international »,PUF,Paris ;2édition,2001.
- Morris, V. et M. Scharf –The International Criminal Tribunal for Rwanda, Irvington- on-Husdon, N.Y., Transnational Publ., 1998.

### 3-ARTICLES :

- Ahmed Mahiou, « les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre, R.A.R.I, N°14,deuxième trimestre, 1989.
- Ahmed lyane SAW, « la responsabilité pénale internationale du supérieur hiérarchique dans la jurisprudence du tribunal pénal international pour le RWANDA », Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques V83/N=3 Sept-éc2005.
- Ambos K, « les Fondement juridique e la cour pénale internationale », Revues trimestrielle des droits de l'homme.Edition Nemesis, Brylant, Paris, N40, 1999.
- Antonio Cassese, « The Statute of the International Criminel Court : Some Preliminary Reflections »,EJIL,Oxford,Vol10,N°1,1999.p147.
- A.Andrus, E.David, C ; Van Denzyngaert et J.Verhaegen, « Une singulière incitation au crime ;l'article31par.1c du statut de la cour internationale »,la libre Belgique,15avril1999.
- Bassiouni M.CH, « Note explicative sur le statut de la cour pénale internationale CPI », RIDP, 2000,1er et2<sup>ème</sup> trimestres.
- Bassiouni Cherif, « International Criminel Court Compitation of United Nations Documents and Draft ICC Statute before the Diplomatic Conference », published by No pease Without Justise,International Criminal Justice and Weapons Center,De Paul University,International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences,A.I.D.P ,1998.
- Broomhall Bruce, « la cour pénale internationale ; directives pour l'adoption des lois nationales d'adaptation », Traduit par Karine Bonneau, RIDP.
- CASTILLO, (Maria) « la compétence du tribunal pénal pour la Yougoslavie », RGDIP.1994/1.
- Condorelle, Luigi, « la cour pénale internationale :Une pas de gént.(Pourvu qu'il soit accompli...) ».RGDIP,1999/1.
- Daniel Fontanaud,la justice pénale internationale,problèmes politiques et sociaux,La documentation Français,N826,Aout1999.
- Decaux, Emmanual., "Les gouvernants" in Droit international pénal, s/ la dir. de Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Paris, Pédone, 2000.

- Herve,Ascensio et RAFAËLLE, MAISON, « l'activité des tribunaux pénaux internationaux (1999), AFDI ,CNRS,Editions,Paris.
- Herve,Ascensio et RAFAËLLE,MAISON, « l'activité des tribunaux pénaux internationaux (2000),AFDI ,CNRS,Editions,Paris.
- Jaques Fracillon, «crime de guerre, crimes contre l'humanité », jurisclasseur droit international, Fascicule410, 1983.
- Jurvice Yann, « le procès international pénal face au temps", R.S.C.2001.
- Jessica Lescs, « la cour pénale internationale », regard sur l'actualité, 2002, N° 278.
- L'article 31§ 1.,c** ;du Statut de la cour pénale internationale :Travaux de l'atelier organisé par la commission consultative de Droit international humanitaire de la Croix-Rouge de Belgique Communauté Francophone.R.B.D.I.VOL.XXXIII 2000-2.
- Lattanzi, Flavia, « compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats" RGDIP, 1999/2.
- Lison Neel, «Echec et compromis de la justice pénale internationale »RevueEtudes internationales, VolXXIXN01, Mars1998.
- Marten Zwanenburg, “Peacekeepers under Fire?” EJIL, Vol.101999, No.1.
- Marie Claude Roberge , « compétence des tribunaux Ad.Hoc pour l'ex-yougoslavie et la -1 Rwanda concernant les crimes contre l'humanité et le crime de génocide », Revue international de la Croix-Rouge,N° 828 Nov-Dec1997.
- Mauro Politi, « le Statut de Rome de la CPI : le point de vue d'un négociation ».RGDIP,1999/4 .
- Michel COSNARD « Quelques observations sur les décisions de la chambre des lords du 25 Novembre et du 24 Mars1999 dans l'affaire Pinochet », RGDIP, Tome103/1999/2.
- Mohamed, BENNOUNA « la création d'une juridiction pénale internationale et la souveraineté des états », AFDI-XXXVI-1990- Editions du CNRS, Paris.
- Mutoy Mubiala, « le tribunal internationale pour le Rwanda :vrais ou fausse copie du tribunal pénal international pour l'ex- Yougoslavie ? »R.G.D.P.I,1995/4.

-Paul Tavernier « l'expérience des tribunaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda ».Revue international de la Croix-Rouge, Nov-Dec1997.

-PelletAlain, « le tribunal criminel international pour l'ex-yougoslave : Poudre aux yeux ou avancée,décesive ? »R.G.D.I.P.1994/1.

-PelletAlain, « compétence matérielle et modalité de saisine ».in.la CPI. la documentation française.Paris.1999.

-Serge Sur « Vers une cour pénale internationale : la convention de Rom entre les ONG et la conseil de la sécurité »RGDIP, 1999/1.

-Sofiéne BOUIFFROR, Claire DERYCKE, « les organisations criminelles », in Droit international pénal, s/ la dir. de Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Paris, Pédone, 2000.

-Taxil (B), « les Fondement juridique e la cour pénale internationale », Revues trimestrielle des droits de l'homme.Edition Nemesis, Brylant, Paris, N40, 1999.

-Toni.Pfanner, « création d'une cour criminelle internationale permanente », Revue internationale de la croix Rouge.1998.N.829.

-William A.SCHABAS, « le génocide », in Droit international pénal in Droit international pénal, s/ la dir. de Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Paris, Pédone, 2000.

-Zappala, S, "Do heads of State in Office DEnjoy Immunity from. Jurisdiction for International Crimes?", EJIL, 2001.

#### Sit Web:

-Benjamin B.Ferencz ,”Misguided Fears about the ICC”,New JerseyLawGournal,Gune15,2000.

3.<http://www.benferenz.org/fears.htm>.

-David J.Scheffer, Statement Before the House International Relations Committee, Washington, Dc, July26, 2000.  
<http://www.state.gov/www/policy-remar>.

-Delpicchia R, « Rapport établie devant la commission française des affaires étrangers,de la défense et des force armées,le07/04/1999,document sur Internet [www.richi.org/adi](http://www.richi.org/adi).

-Douglass Cassel ,« Why we Need the International Criminel Court »,The Christian Centry,May12,1999.  
<http://www.igc.org/icc/htm1/cassel1990>.

-Taxil B, « la cour pénale internationale et la constitution française, document sur Internet, actualité et droit international, le25/02/1999, [www.richi.org/adi](http://www.richi.org/adi)

Rapports :

-Amnesty International-Universal jurisdiction14principles on the effective exercise of Universal jurisdiction London.May1999, AI.Index IOR53/01/99.p8

-Amnesy internatioal,the interntional criminel court fact shee10,state.coopération with theICC,.AL.Index :IOR40/10/00.p.19.

-Amnesty International « United Kingdom: The Pinochet case-Universal jurisdiction and absence of immunity for crimes against humanity », London, Janury1999, AI Aindex: EUR45/01/99.pp28-29.

-Rolin, H.-Documents parlementaires, Sénat, 1950-1951,24 mai 1951, n ? 286.

01.....	
09	
10.....	
11.....	:
11.....	:
11.....	:
12.....	:
12.....	:
16.....	:
18.....	:
18.....	:
20.....	:
20.....	:
28.....	:
30.....	:
30.....	:
32.....	:
32.....	:
36.....	:
37.....	:
37.....	:

39.....	:
43.....	:
46.....	:
47.....	:
47.....	:
49.....	:
52.....	:
54.....	:
۰      ۰      ۰      ۰      ۰	:
57.....	:
57.....	:
59.....	:
63.....	:
65.....	:
۰      ۰ (25)   ۰      ۰      ۰      ۰	:
66.....	:
66.....	:
66.....	:
67.....	:
67.....	:
68.....	:

۰ ۰ ۰ ۰ ۰

69.....:

71.....:

71.....:

73.....:

74.....:

75.....:

.....:

76.....:

76.....:

۰ ۰ ۰ ۰ ۰

77.....:

۰ ۰ ۰ ۰ ۰

80.....:

85.....:

85.....:

89.....:

95 ...:

96.....:

96.....:

97.....:

99.....:

101.....:

102.....	:								
103.....	:								
105.....	:								
106.....	:								
۰۰۰۰	۰۰۰۰	۰۰۰۰	:	۰۰۰۰	۰۰۰۰				
108.....									
108.....	:								
108.....	:								
109.....	:								
111.....	:								
۰	۰	۰	۰	۰	۰	۰	:		
۱۱۴.....									
۰۰	۰۰	۰۰	۰۰	۰۰	۰۰	۰۰	:	۰۰	۰۰
۱۱۵.....									
۰۰	۰۰	۰۰	۰۰	۰۰	۰۰	۰۰	:	۰۰	۰۰
۱۱۶.....									
۰۰	۰۰	۰۰	۰۰	۰۰	۰۰	۰۰	:	۰۰	۰۰
۱۱۷.....									
۱۱۹.....	:								
۱۱۹.....	:								
۱۲۵.....	:								
۱۲۹.....	:								
۱۳۱.....									

128.....
166.....